الموافق 31 جانفي سنة 2022 م



السنة التاسعة والخمسون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية المنتقاطية الشغبية

المركب الإلى المائية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات و آراء، مقررات ، مناشیر، إعلانات و بلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة	سنة	سنة	
الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92			
الفاكس 023.41.18.76	2675,00 د.ج	1090,00 د.ج	النَّسِخة الأصليَّة
ح.ج.ب 68 3200-50 الجزائر	5350,00 د.ج	2180,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060000201930048 00 00	تزاد عليها		
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	نفقات الارسال		
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060000014720242			

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيميتة

ى 6	مرسوم رئاسي رقم 22-52 مؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 31 جانفي سنة 2022، يتضمن تحويل اعتماد إل ميزانية تسيير وزارة المالية
	مرسوم رئاسي رقم 22-53 مؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 31 جانفي سنة 2022، يتضمن إحداث باب وتحويد
6	اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الاتصال
	مراسيم فرديّــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 19 جانفي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مكلّفة بالدراساد
7 7	والتلخيص بوزارة العدل
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 19 جانفي سنة 2022، يتضمن تعيين مكلّفة بالدراساد
7	والتلخيص برئاسة الجمهوريّة
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 19 جانفي سنة 2022، يتضمن تعيين رئيسة دراسات برئاس الجمهوريّة
ت … 7	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 19 جانفي سنة 2022، يتضمن تعيين مكلّفة بالدراساد والتلخيص بوزارة العدل
<u>.</u> ة 7	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 جما <i>دى</i> الثانية عام 1443 الموافق 19 جانفي سنة 2022، يتضمن تعيين نائب مدير في المديري العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل
8	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 19 جانفي سنة 2022، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة التجار و ترقية الصادرات
ـل 8	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 19 جانفي سنة 2022، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة العم والتشغيل والضمان الاجتماعي
ت 8	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 19 جانفي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مكلّفة بالدراساد والتلخيص بديوان الوزير المنتدب لدى الوزير الأول، المكلّف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة
ك 8	ﻣﺮﺳﻮﻡ ﺗﻨﻔﻴﺬﻱ ﻣﺆﺭّﺥ ﻓﻲ 13 ﺟﻤﺎﺩﻯ ﺍﻟﺜﺎﻧﻴﺔ ﻋﺎﻡ 1443 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 16 ﺟﺎﻧﻔﻲ ﺳﻨﺔ 2022، ﻳﺘﻀﻤﻦ ﺇﻧﻬﺎء ﻣﻬﺎﻡ ﺍﻟﻤﺪﻳﺮ ﺍﻟﺠﻬﻮﻱ ﻟﻠﺠﻤﺎﺭﺍ ﺑﻮﺭﻗﻠﺔ
	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 16 جانفي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام المفتش الجهو: للمفتشية العامة للمالية بتيزي وزو
	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 16 جانفي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مديرين لبرمج ومتابعة الميزانية في ولايتين
	مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 13 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 16 جانفي سنة 2022، يتضمنان إنهاء مهام مديري للضرائب في بعض الولايات
	" مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 16 جانفي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مديرين لأملاك الدولة ف بعض الولايات
ني 9	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 16 جانفي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير الحفظ العقاري ف و لاية الجزائر

فمرس (تابع)

9	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 19 جانفي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الطاقة – سابقا
9	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 31 جانفي سنة 2022، يتضمن إلغاء أحكام إنهاء مهام عميد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة تامنغست
9	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 19 جانفي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مكلّفين بالدراسات والتلخيص بديوان كاتب الدولة لدى وزيرة الثقافة والفنون، المكلّف بالصناعة السينماتوغرافية والإنتاج الثقافي – سابقا
9	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 19 جانفي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مديرة التعمير والهندسة المعمارية والبناء في ولاية جيجل
9	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 19 جانفي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مديرة منتدبة للسكن والعمران والمدينة والتجهيزات العمومية بالمقاطعة الإدارية ببوعينان في ولاية البليدة
10	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 19 جانفي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير منتدب للسكن والعمران والتجهيزات العمومية للمقاطعة الإدارية بأو لاد جلال
10	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 19 جانفي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام بوزارة الأشغال العمومية والنقل – سابقا
10	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 19 جانفي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير التنظيم والشؤون القانونية بوزارة التجارة – سابقا
10	ﻣﺮﺳﻮﻡ ﺗﻨﻔﻴﺬﻱ ﻣﺆﺭّﺥ ﻓﻲ 16 ﺟﻤﺎﺩﻯ ﺍﻟــُّﺎﻧﻴﺔ ﻋﺎﻡ 1443 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 19 ﺟﺎﻧﻔﻲ ﺳﻨﺔ 2022، ﻳﺘﻀﻤﻦ ﺇﻧﻬﺎء ﻣﻬﺎﻡ ﻧﺎﺋﺒﺔ ﻣﺪﻳﺮ ﺑﻮﺯﺍﺭﺓ التجارة – سابقا
10	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 19 جانفي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مديرين للأشغال العمومية في ولايتين
10	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 16 جانفي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات – سابقا
10	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 19 جانفي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان الوزير المنتدب لدى وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، المكلّف بإصلاح المستشفيات – سابقا
10	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 19 جانفي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مكلّفة بالدراسات والتلخيص بديوان كاتب الدولة لدى وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، المكلّف بإصلاح المستشفيات – سابقا.
11	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 19 جانفي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الصناعة الصيدلانية
11	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 16 جانفي سنة 2022، يتضمن تعيين مديرين جهويين للميزانية
11	مرسومان تنفينيان مؤرّخان في 13 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 16 جانفي سنة 2022، يتضمنان تعيين مديرين جهويين للجمارك.
11	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 16 جانفي سنة 2022، يتضمن تعيين المفتش الجهوي للمصالح الجبائية بالبليدة
11	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 16 جانفي سنة 2022، يتضمن تعيين مكلّفة بالتفتيش بالمفتشية الجهوية للمفتشية العامة للمالية بورقلة
11	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 16 جانفي سنة 2022، يتضمن تعيين مديرين للضرائب في بعض الولايات

فمرس (تابع)

12	مرسوم بتقيدي مؤرخ في 13 جمادى التابية عام 1443 الموافق 10 جابقي سنة 2022، ينصمن تعيين مديرين لاملاك الدولة في بعض الولايات
12	مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 13 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 16 جانفي سنة 2022، يتضمنان تعيين مديرين لبرمجة ومتابعة الميزانية في بعض الولايات
12	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 16 جانفي سنة 2022، يتضمن تعيين مدير التقنين والشؤون العامة في ولاية تبسة
12	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 19 جانفي سنة 2022، يتضمن تعيين مفتش بوزارة الطاقة والمناجم
12	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 19 جانفي سنة 2022، يتضمن تعيين نائب مدير بجامعة باتنة 2.
12	مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 13 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 16 جانفي سنة 2022، يتضمنان التعيين بوزارة التكوين والتعليم المهنيين
13	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 16 جانفي سنة 2022، يتضمن تعيين مدير التكوين والتعليم المهنيين في ولاية إن قزام
13	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 19 جانفي سنة 2022، يتضمن تعيين مدير النشاط الاجتماعي والتضامن في ولاية تيميمون
13	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 16 جانفي سنة 2022، يتضمن تعيين مكلّف بالدراسات والتلخيص بوزارة الصناعة
13	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 16 جانفي سنة 2022، يتضمن تعيين مدير التعمير والهندسة المعمارية والبناء في ولاية تندوف
13	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 19 جانفي سنة 2022، يتضمن تعيين مديرة مخابر التجارب وتحاليل الجودة بوزارة التجارة وترقية الصادرات
13	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 16 جانفي سنة 2022، يتضمن تعيين مدير التجهيزات العمومية في و لاية إيليزي
13	مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 16 جما <i>دى</i> الثانية عام 1443 الموافق 19 جانفي سنة 2022، يتضمنان تعيين مديرين للتجهيزات العمومية في و لايتين
13	ﻣﺮﺳﻮﻡ ﺗﻨﻔﻴﺬﻱ ﻣﯘﺭّﺥ ﻓﻲ 13 ﺟﻤﺎﺩﻯ ﺍﻟـــُّﺎﻧﻴﺔ ﻋﺎﻡ 1443 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 16 ﺟﺎﻧﻔﻲ ﺳﻨـﺔ 2022، ﻳﺘﻀـﻤﻦ ﺗﻌﻴﻴﻦ ﻣﺪﻳﺮﻳﻦ ﻟﻼﺋﺸـﻐﺎﻝ ﺍﻟﻌﻤﻮﻣﻴـﺔ ﻓﻲ ﻭ ﻻﻳــتين
13	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 19 جانفي سنة 2022، يتضمن تعيين مديرة الصيد البحري وتربية المائيات في ولاية سطيف
	•

قرارات، مقرّرات، آراء

مصالح الوزير الأول

فمرس (تابع)

وزارة المالية

24	قرار مؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 27 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة
24	قرار مؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 27 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للتقدير والسياسات
24	قرار مؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 27 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للرقمنة والمعلوماتية وأنظمة المعلومات الاقتصادية
25	قرار مؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 27 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للاستشراف
	وزارة العدل
25	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 2 ديسمبر سنة 2021، يحدّد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المجلس الأعلى للقضاء
	وزارة الطاقة والهناجم
26	قرار مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 2 ديسمبر سنة 2021، يحدد أحكام عقود العبور من المنشأة الأساسية وشروط إبرامها
	وزارة الصناعة
	قرار مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 2 جانفي سنة 2022، يعدّل القرار المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 10 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء اللّجنة التقنية المكلّفة بدراسة ومتابعة الملفات المتعلقة بطلبات منح
30	رخص جمركة خطوط ومعدات الإنتاج التي تمّ تجديدها في إطار نشاطات إنتاج السلع والخدمات
	وزارة الصناعة الصيدلانية
30	قرار مؤرخ في 27 صفر عام 1443 الموافق 5 أكتوبر سنة 2021، يحدد عناصر ملف طلب اعتماد المؤسسة الصيدلانية للتوزيع بالجملة للمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية وكيفيات معالجة الملف وكذا قائمة التعديلات الجوهرية
36	قرار مؤرّخ في 27 صفر عام 1443 الموافق 5 أكتوبر سنة 2021، يحدد مهام ومؤهلات الصيدلي المدير التقني والصيادلة المساعدين بالمؤسسة الصيدلانية للتوزيع بالجملة للمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية
38	قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 30 نوفمبر سنة 2021، يحدد مهام ومؤهلات الصيدلي المدير التقني والصيادلة المساعدين بالمؤسسة الصيدلانية للاستغلال
40	قرار مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 21 ديسمبر سنة 2021، يعدّل القرار المؤرّخ في 11 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 26 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن تعيين رئيس وأعضاء لجنة تسجيل المواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري
40	قرار مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 22 ديسمبر سنة 2021، يعدّل القرار المؤرّخ في 11 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 26 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن تعيين رئيس وأعضاء اللّجنة الاقتصادية القطاعية المشتركة للأدوية

مراسبم تنظيميتة

مرسوم رئاسي رقم 22-52 مؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 31 جانفي سنة 2022، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المالية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 3 جانفي سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22–05 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 3 جانفي سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2022،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2022 اعتماد قدره سبعة وأربعون مليون دينار (47.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37–91 "نفقات محتملة – احتياطى مجمّع".

المادّة 2: يخصص لميزانية سنة 2022 اعتماد قدره سبعة وأربعون مليون دينار (47.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة المالية، الفرع الأول وفي الباب رقم 34–01 "الإدارة المركزية – تسديد النفقات".

المادة 3: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجـزائر في 28 جمادى الثانية عـام 1443 المـوافـق 31 جانفى سنة 2022.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 22-53 مؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 31 جانفي سنة 2022، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الاتصال.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 3 جانفي سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-24 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 3 جانفي سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاتصال من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2022،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الاتصال، القسم السابع – نفقات مختلفة – باب رقمه 37–20 وعنوانه "الإدارة المركزية – النفقات المرتبطة باقتناء حقوق إعادة البث التلفزي لمباريات كأس إفريقيا للأمم لكرة القدم 2022 (تخصيص يدفع لفائدة المؤسسة العمومية للتلفزة)".

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 2022 اعتماد قدره ملياران وتسعمائة وسبعة وثلاثون مليون دينار (2.937.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37–91 "نفقات محتملة – احتياطى مجمّع".

المادة 3: يخصص لميزانية سنة 2022 اعتماد قدره ملياران وتسعمائة وسبعة وثلاثون مليون دينار (2.937.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الاتصال، وفي الباب رقم 37–20 "الإدارة المركزية – النفقات المرتبطة باقتناء حقوق إعادة البث التلفزي لمباريات كأس إفريقيا للأمم لكرة القدم 2022 (تخصيص يدفع لفائدة المؤسسة العمومية للتلفزة)".

المادة 4: يكلف وزير المالية ووزير الاتصال، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجـزائر في 28 جمادى الثانية عـام 1443 المـوافـق 31 جانفى سنة 2022.

عبد المجيد تبون

مراسيم فرديت

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 19 جانفي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مكلّفة بالدراسات والتلخيص بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 19 جانفي سنة 2022، تنهى مهام السيّدة نورة بن عباس، بصفتها مكلّفة بالدراسات والتلخيص بوزارة العدل، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 19 جانفي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام المفتش العام للعمل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 19 جانفي سنة 2022، تنهى مهام السيّد أكلي بركاتي، بصفته مفتشا عاما للعمل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 19 جانفي سنة 2022، يتضمن تعيين مكلّفة بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهوريّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 19 جانفي سنة 2022، تعيّن السيدة نورة بن عباس، مكلّفة بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 19 جانفي سنة 2022، يتضمن تعيين رئيسة دراسات برئاسة الجمهوريّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 19 جانفي سنة 2022، تعيّن السيدة وردة شبونى، رئيسة للدراسات برئاسة الجمهوريّة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 19 جانفي سنة 2022، يتضمن تعيين مكلّفة بالدراسات والتلخيص بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 19 جانفي سنة 2022، تعيّن السيّدة أسماء عيسيو، مكلّفة بالدراسات والتلخيص بوزارة العدل.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 19 جانفي سنة 2022، يتضمن تعيين نائب مدير في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 19 جانفي سنة 2022، يعيّن السيّد سعيد مكي، نائب مدير للميزانية والمحاسبة في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 19 جانفي سنة 2022، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة التجارة وترقية الصادرات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 19 جانفي سنة 2022، يعيّن السيّد الهادي بكير، أمينا عاما لوزارة التجارة وترقية الصادرات.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 19 جانفي سنة 2022، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 19 جانفي سنة 2022، يعيّن السيّد أكلي بركاتي، أمينا عاما لوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 19 جانفي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مكلّفة بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير الأول، المكلّف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 19 جانفي سنة 2022، تنهى مهام السيّدة خليدة بلقرون، بصفتها مكلّفة بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب لدى الوزير الأول، المكلّف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة، بناء على طلبها.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 16 جانفي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام المدير الجهوي للجمارك بورقلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 16 جانفي سنة 2022، تنهى مهام السيد توفيق بن حملة، بصفته مديرا جهويا للجمارك بورقلة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 16 جانفي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام المفتش الجهوي للمفتشية العامة للمالية بتيزي وزو.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 16 جانفي سنة 2022، تنهى مهام السيّد علي مزاري، بصفته مفتشا جهويا للمفتشية العامة للمالية بتيزى وزو، لإحالته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 16 جانفي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مديرين لبرمجة ومتابعة الميزانية في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 16 جانفي سنة 2022، تنهى مهام السيّدين الآتي اسماهما، بصفتهما مديرين لبرمجة ومتابعة الميزانية في الولايتين الآتيتين، لتكليفهما بوظائف أخرى:

- سعيد بودهان، في و لاية سعيدة،
- حميد بوعزة منكور، في ولاية النعامة.

مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 13 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 16 جانفي سنة 2022، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للضرائب في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 16 جانفي سنة 2022، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، بصفتهما مديرين للضرائب في الولايتين الآتيتين، لتكليفهما بوظائف أخرى:

- يعقوب بونابى، فى ولاية سكيكدة،
 - يزيد بعوش، في ولاية ميلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 16 جانفي سنة 2022، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديرين للضرائب في الولايات الآتية، لإعادة إدماجهم في رتبتهم الأصلية:

- احسن بابوري، في ولاية قالمة،
- عبد الكريم زناقى، في و لاية معسكر،
- سيف الإسلام كحول، في وهران غرب (و لاية وهران).

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 16 جانفي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مديرين لأملاك الدولة في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 16 جانفي سنة 2022، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديرين لأملاك الدولة في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- محمد الصالح غشير، في و لاية بسكرة،
 - نور الدين مرداسي، في ولاية تبسة،
 - على واضح، في ولاية غرداية.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 16 جانفي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير الحفظ العقاري في ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 16 جانفي سنة 2022، تنهى مهام السيد محمد هارون، بصفته مديرا للحفظ العقاري في و لاية الجزائر، بناء على طلبه.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 19 جانفي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الطاقة – سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 19 جانفي سنة 2022، تنهى مهام السيّد عبد المالك عكوش، بصفته نائب مدير لتطوير الموارد بوزارة الطاقة – سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 31 جانفي سنة 2022، يتضمن إلغاء أحكام إنهاء مهام عميد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة تامنغست.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 31 جانفي سنة 2022، تعد لاغية أحكام المرسوم التنفيذي المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 13 جانفي سنة 2022 والمتضمن إنهاء مهام السيد أحمد إيدابير، بصفته عميدا لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة تامنغست.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 19 جانفي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مكلّفين بالدراسات والتلخيص بديوان كاتب الدولة لدى وزيرة الثقافة والفنون، المكلّف بالصناعة السينماتوغرافية والإنتاج الثقافي – سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 19 جانفي سنة 2022، تنهى ابتداء من 21 فبراير سنة 2021، مهام السيّدة والسيّد الآتي اسماهما، بصفتهما مكلّفين بالدراسات والتلخيص بديوان كاتب الدولة لدى وزيرة الثقافة والفنون، المكلّف بالصناعة السينماتوغرافية والإنتاج الثقافي – سابقا، بسبب إلغاء

- أمينة فيلالى،
- رشيد بريكي.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 19 جانفي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مديرة التعمير والهندسة المعمارية والبناء في ولاية جيجل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 19 جانفي سنة 2022، تنهى مهام السيدة مليكة العيموش، بصفتها مديرة للتعمير والهندسة المعمارية والبناء في ولاية جيجل.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 19 جانفي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مديرة منتدبة للسكن والعمران والمدينة والتجهيزات العمومية بالمقاطعة الإدارية ببوعينان في ولاية البليدة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 19 جانفي سنة 2022، تنهى مهام السيدة سميرة مليتي، بصفتها مديرة منتدبة للسكن والعمران والمدينة والتجهيزات العمومية بالمقاطعة الإدارية ببوعينان في ولاية البليدة، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 19 جانفي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير منتدب للسكن والعمران والتجهيزات العمومية للمقاطعة الإدارية بأولاد جلال.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 19 جانفي سنة 2022، تنهى مهام السيّد نور الدين علالي، بصفته مديرا منتدبا للسكن والعمران والتجهيزات العمومية للمقاطعة الإدارية بأو لاد جلال، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 19 جانفي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام بوزارة الأشغال العمومية والنقل – سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 19 جانفي سنة 2022، تنهى مهام السيّدين الآتى اسماهما، بوزارة الأشغال العمومية والنقل – سابقا:

- عبد الكريم شين، بصفته مكلّفا بالدراسات والتلخيص، بناء على طلبه،

- أحمد رفيق غزالي، بصفته مفتشا.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 19 جانفي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير التنظيم والشؤون القانونية بوزارة التجارة – سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 19 جانفي سنة 2022، تنهى مهام السيد الهادي بكير، بصفته مديرا للتنظيم والشؤون القانونية بوزارة التجارة – سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 19 جانفي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة التجارة – سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 19 جانفي سنة 2022، تنهى مهام السيّدة يسمينة بن عيشوش، بصفتها نائبة مدير لتنسيق نشاطات المخابر وتقييمها بوزارة التجارة – سابقا، لتكليفها بوظيفة

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 19 جانفي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مديرين للأشغال العمومية في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 19 جانفي سنة 2022، تنهى مهام السيدين الأتي اسماهما، بصفتهما مديرين للأشغال العمومية في الولايتين الآتيتين:

- محمد مشقاق، في و لاية البليدة، لإحالته على التقاعد،
 - جمال جخابة، في و لاية مستغانم.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 16 جانفي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات - سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 16 جانفي سنة 2022، تنهى ابتداء من 13 ديسمبر سنة 2021، مهام السيّد عبد الحليم مباركي، بصفته مفتشا بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات—سابقا، بسبب الوفاة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 19 جانفي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان الوزير المنتدب لدى وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، المكلّف بإصلاح المستشفيات، المكلّف بإصلاح المستشفيات، المكلّف بإصلاح

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 19 جانفي سنة 2022، تنهى ابتداء من 21 فبراير سنة 2021، مهام السيّد محمد لمين هواري، بصفته رئيسا لديوان الوزير المنتدب لدى وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، المكلّف بإصلاح المستشفيات سابقا، بسبب إلغاء الهيكل.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 19 جانفي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مكلّفة بالدراسات والتلخيص بديوان كاتب الدولة لدى وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، المكلّف بإصلاح المستشفيات – سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 19 جانفي سنة 2022، تنهى ابتداء من 7 يوليو سنة 2021، مهام السيّدة عبير لعلاوى، بصفتها

مكلّفة بالدراسات والتلخيص بديوان كاتب الدولة لدى وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، المكلّف بإصلاح المستشفيات – سابقا، بسبب إلغاء الهيكل.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 19 جانفي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الصناعة الصيدلانية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 19 جانفي سنة 2022، تنهى مهام السيّدة ليلى دباش، بصفتها نائبة مدير للدراسات القانونية بوزارة الصناعة الصيدلانية.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 16 جانفي سنة 2022، يتضمن تعيين مديرين جهويين للميزانية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 16 جانفي سنة 2022، تعيّن السيّدة والسيّدان الآتية أسماؤهم، مديرين جهويين للميزانية:

- المناع رمداني، ببشار،
- نوارة دحامنة، بعنابة،
 - منير زين، بورقلة.

مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 13 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 16 جانفي سنة 2022، يتضمنان تعيين مديرين جهويين للجمارك.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 16 جانفي سنة 2022، يعيّن السادة الآتية أسماؤهم، مديرين جهويين للجمارك:

- صالح شايب، بالبليدة،
- عمر سماعيلي، بتامنغست،
- عبد الرزاق صندالي، بتلمسان.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 16 جانفي سنة 2022، يعيّن السيّد توفيق بن حملة، مديرا جهويا للجمارك بالجزائر – خارجية.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 16 جانفي سنة 2022، يتضمن تعيين المفتش الجهوى للمصالح الجبائية بالبليدة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 16 جانفي سنة 2022، يعيّن السيّد خليفة غزالى، مفتشا جهويا للمصالح الجبائية بالبليدة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 16 جانفي سنة 2022، يتضمن تعيين مكلّفة بالتفتيش بالمفتشية الجهوية للمفتشية العامة للمالية بورقلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 16 جانفي سنة 2022، تعيّن السيّدة علجية فرنان، مكلّفة بالتفتيش بالمفتشية الجهوية للمفتشية العامة للمالية بورقلة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 16 جانفي سنة 2022، يتضمن تعيين مديرين للضرائب في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 16 جانفي سنة 2022، تعيّن السيّدة والسادة الآتية أسماؤهم، مديرين للضرائب في الولايات الآتية :

- محمد عبد المطلب علاب، في و لاية أدرار،
 - عبد الحكيم خنوفة، في و لاية باتنة،
 - على عامر، في ولاية بشار،
 - يعقوب بونابى، فى ولاية البليدة،
 - مفتاح قرة، في ولاية الجلفة،
 - سالم ميموني، في و لاية سعيدة،
 - يزيد بعوش، في ولاية سكيكدة،
- محمد عبد الرؤوف بن عاتق، في و لاية سيدي بلعباس،
 - مراد لوكاد، في و لاية قالمة،
 - صالح خياط، في و لاية مستغانم،
 - الشارف حمة، في و لاية معسكر،
 - سمير ساكر، في ولاية الوادي،
 - عباس شريقى، في ولاية خنشلة،
 - سعاد بوعصرية، في ولاية ميلة،
 - ماليك جواد سويلاماس، في ولاية عين الدفلي.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 16 جانفي سنة 2022، يتضمن تعيين مديرين لأملاك الدولة في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 16 جانفي سنة 2022، يعيّن السادة الآتية أسماؤهم، مديرين لأملاك الدولة في الولايات الآتية:

- حميد موسوني، في و لاية بجاية،
 - على واضح، في ولاية بسكرة،
- محمد الصالح غشير، في و لاية تبسة،
 - بن عودة العارف، في و لاية تيارت،
 - مالك عرون، في ولاية تيزي وزو،
- نور الدين مرداسي، في و لاية قسنطينة شرق،
 - صلاح الدين مجاهد، في ولاية وهران غرب،
 - عثمان صويلح، في و لاية تندوف،
 - العيد بلقلعي، في ولاية ميلة،
 - عبد الرحمان خليلي، في و لاية غرداية.

مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 13 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 16 جانفي سنة 2022، يتضمنان تعيين مديرين لبرمجة ومتابعة الميزانية في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 16 جانفي سنة 2022، تعيّن السيّدات والسادة الآتية أسماؤهم، مديرين لبرمجة ومتابعة الميزانية في الولايات الآتية:

- أحمد حباب، في و لاية الشلف،
- حفيظ سنجاق الدين، في ولاية تامنغست،
 - خديجة حميدي، في و لاية تلمسان،
 - فاتح قدري، في ولاية الجلفة،
 - وهيبة زقاو، في و لاية تندوف،
 - نادية حماشين، في و لاية عين الدفلي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 16 جانفي سنة 2022، يعيّن السادة الآتية أسماؤهم، مديرين لبرمجة ومتابعة الميزانية في الولايات الآتية:

- سعيد بودهان، في ولاية بشار،
- حميد بوعزة منكور، في و لاية سعيدة،
 - عز الدين زغامين، في و لاية النعامة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 16 جانفي سنة 2022، يتضمن تعيين مدير التقنين والشؤون العامة في ولاية تبسة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 16 جانفي سنة 2022، يعيّن السيّد الطاهر خلاف، مديرا للتقنين والشؤون العامة في ولاية تبسة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 19 جانفي سنة 2022، يتضمن تعيين مفتش بوزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 19 جانفي سنة 2022، يعيّن السيّد عبد المالك عكوش، مفتشا بوزارة الطاقة والمناجم.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 19 جانفي سنة 2022، يتضمن تعيين نائب

الموالق 17 جائعي شنة 2022، يتصمن تعيين تائب مدير بجامعة باتنة 2.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 19 جانفي سنة 2022، يعيّن السيّد نور الدين لحباري، نائب مدير، مكلّفا بالتنمية والاستشراف والتوجيه بجامعة باتنة 2.

مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 13 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 16 جانفي سنة 2022، يتضمنان التعيين بوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 16 جانفي سنة 2022، يعيّن السيّدان الآتي اسماهما، بوزارة التكوين والتعليم المهنيين:

- لخضر مدانى، رئيسا للديوان،
- سعد صدارة، مكلّفا بالدراسات والتلخيص.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 16 جانفي سنة 2022، يعيّن السيّد سفيان عرعار، نائب مدير للتبادلات والتعاون بوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 16 جانفي سنة 2022، يتضمن تعيين مدير التكوين والتعليم المهنيين في ولاية إن قزام.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 16 جانفي سنة 2022، يعيّن السيّد أحمد صهبون، مديرا للتكوين والتعليم المهنيين في ولاية إن قزام.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 19 جانفي سنة 2022، يتضمن تعيين مدير النشاط الاجتماعي والتضامن في ولاية تيميمون.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 19 جانفي سنة 2022، يعيّن السيد مبروك باحو، مديرا للنشاط الاجتماعي والتضامن في ولاية تيميمون.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 16 جانفي سنة 2022، يتضمن تعيين مكلّف بالدراسات والتلخيص بوزارة الصناعة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 16 جانفي سنة 2022، يعيّن السيّد خير الدين بن عيسى، مكلّفا بالدراسات والتلخيص بوزارة الصناعة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 16 جانفي سنة 2022، يتضمن تعيين مدير التعمير والهندسة المعمارية والبناء في ولاية تندوف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 16 جانفي سنة 2022، يعيّن السيّد عبد الوهاب لبصير، مديرا للتعمير والهندسة المعمارية والبناء في ولاية تندوف.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 19 جانفي سنة 2022، يتضمن تعيين مديرة مخابر التجارب وتحاليل الجودة بوزارة التجارة وترقية الصادرات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 19 جانفي سنة 2022، تعيّن السيّدة يسمينة بن عيشوش، مديرة لمخابر التجارب وتحاليل الجودة بوزارة التجارة وترقية الصادرات.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 16 جانفي سنة 2022، يتضمن تعيين مدير التجهيزات العمومية في ولاية إيليزي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 16 جانفي سنة 2022، يعيّن السيّد أحمد حاجى، مديرا للتجهيزات العمومية في ولاية إيليزي.

مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 16 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 19 جانفي سنة 2022، يتضمنان تعيين مديرين للتجهيزات العمومية في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 19 جانفي سنة 2022، تعيّن السيّدة سميرة مليتي، مديرة للتجهيزات العمومية في ولاية مستغانم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 19 جانفي سنة 2022، يعيّن السيّد نور الدين علالي، مديرا للتجهيزات العمومية في و لاية أو لاد جلال.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 16 جانفي سنة 2022، يتضمن تعيين مديرين للأشغال العمومية في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 16 جانفي سنة 2022، يعيّن السيدان الآتي اسماهما، مديرين للأشغال العمومية في الولايتين :

- محمد أمين عجال، في و لاية برج باجي مختار،
 - عيسى بوحلفاية، في و لاية إن صالح.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 19 جانفي سنة 2022، يتضمن تعيين مديرة الصيد البحري وتربية المائيات في ولاية سطيف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 19 جانفي سنة 2022، تعيّن السيّدة نسيمة عبداوي، مديرة للصيد البحري وتربية المائيات في ولاية سطيف.

قرارات، مقرّرات، آراء

مصالح الوزير الأول

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 7 نوفمبر سنة 2021، يحدد البرامج البيداغوجية لشعبتي "علوم جيوديزية" و"تقنيات فضائية" وكذا كيفيات التقييم والتدرج والتوجيه لنيل شهادة الطور الثاني بالمدرسة الوطنية العليا للعلوم الجيوديزية والتقنيات الفضائية.

إنّ الوزير الأول،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهى للتعليم العالى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسى النموذجى للمدرسة العليا،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-263 المؤرخ في 8 صفر عام 1440 الموافق 17 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد شروط منح الوصاية البيداغوجية لمؤسسات التكوين العالي التابعة لدوائر وزارية أخرى وكيفيات ممارستها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-300 المؤرخ في 27 صفر عام 1442 الموافق 15 أكتوبر سنة 2020 والمتضمن إنشاء مدرسة وطنية عليا للعلوم الجيوديزية والتقنيات الفضائية،

وبعد الأخذ برأي اللجنة القطاعية للوصاية البيداغوجية،

يقرّران ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 18-263 المؤرخ في 8 صفر عام 1440 الموافق 17 أكتوبر سنة 2018 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد البرامج البيداغوجية لشعبتي "علوم جيوديزية" و"تقنيات فضائية" وكذا كيفيات التقييم والتدرج والتوجيه لنيل شهادة الطور الثاني بالمدرسة الوطنية العليا للعلوم الجيوديزية والتقنيات الفضائية.

تفتح الشعبتان المذكورتان أعلاه، ابتداء من السنة الجامعية 2021-2022.

المادة 2: تحدّد البرامج البيداغوجية لشعبة "علوم جيوديزية"، تخصصي "جيوديزيا" و "جيوماتيك"، وشعبة "تقنيات فضائية"، تخصص "استشعار عن بعد ومعالجة الصور"، التابعة لميدان علوم وتكنولوجيا، طبقا للملحق بهذا القرار.

المادة 3: يتم التقييم والتدرج والتوجيه وفقا للكيفيات المعمول بها في المدارس العليا.

المادة 4: يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومدير الدراسات المكلف بالتكوين والبحث بالوكالة الفضائية الجزائرية، ومدير المدرسة الوطنية العليا للعلوم الجيوديزية والتقنيات الفضائية، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 7 نوفمبر سنة 2021.

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوكالة الفضائية الجزائرية عز الدين أوصديق

عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي الأمين العام نور الدين غوالي

الملحق

البرامج البيداغوجية لشعبتي"العلوم الجيوديزية" و"التقنيات الفضائية" في ميدان علوم وتكنولوجيا من أجل الحصول على شهادة الطور الثاني بالمدرسة الوطنية العليا للعلوم الجيوديزية والتقنيات الفضائية.

شعبة: علوم جيوديزية وتقنيات فضائية تخصص:

		و	حدات تعليمية				المواد الم	كونة للوحد	ات التعليم	ية			
السداسي	2 1 11	. "	.1 . 11		معاملات	4 (1.1.)			الحجم ا	لساعي الأسبوع	ي		
	الطبيعة	الرمز	العنوان	ارمنده	معاملات	عنوان المواد	درو <i>س</i>	أعمال موجهة	أعمال تطبيقية	الحجم الساعي للسداسي	أرصدة	معاملات	
						خوارزميات وبرمجة	1	_	2	45	4	5	
	وحدة تعليم أساسية	و.ت.أ1.3	قواعد علمية 1	12	13	رياضيات 1	2	1	_	45	4	5	
						البصريات الهندسية والأمواج الإلكترومغناطسية	1.5	0.5	_	30	4	3	
السداسي الخامس						الطبوغرافيا العامة	2.5	1.5	4	120	8	9	
الكامس	وحدة تعليم أساسية	و.ت.أ2.3	تقنيات تحصيل المعطيات 1	15	15	الاستشعار الطيفي عن بعد	2	1	_	45	3	3	
						رسم الخرائط (بمساعدة الحاسوب ونظام المعلومات الجغرافية 1)	1.5	1	1	52.5	4	3	
	وحدة تعليم أفقية	و.ت.أ- 1.3	ثقافة عامة 1	3	2	لغة إنجليزية 1	_	1.5	-	22.5	1	1	
						تعبيرواتصال	1	0.5	0.5	30	2	1	
		مجموع ا	سداسي 5	30	30	_	11.5	7	7.5	390	30	30	
						إعلام آلي 1	1	-	2	45	3	3	
	وحدة تعليم أساسية	و.ت.أ3.3	قواعد علمية 2	8	9	رياضيات 2 : تحليل رقمي	1	0.5	_	21	3	3	
					1	منهجيات الإحصاء	1	1	_	30	2	3	
						تعبير علم الخرائط	2	1.5	_	52.5	3	3	
السداسي السادس	وحدة تعليم أساسية	و.ت.أ4.3	تقنيات تحصيل المعطيات 2	16 15	16 15	16	الاستشعار عن بعد ومعالجة الصور	1.5	0.5	1	45	3	4
]	المسح التصويري 1	1.5	0.5	1	45	3	3	
					1	جيوديزيا	2.5	1.5	0.5	69	6	6	
	وحدة تعليم أفقية	و.ت.أ- 2.3	ثقافة عامة 2	3	2	لغة إنجليزية 2	_	2	_	30	1	1	
						الاقتصاد وحياة المؤسسة	1.5	0.5	_	30	2	1	
	وحدة تعليم أساسية	و.ت.أ5.3	تربص ميداني 1	4	3	تربص طبوغرافيا: تسوية الدقة	_	_	1.5	24	4	3	

16

الملحق (تابع)

شعبة: علوم جيوديزية

تخصص: جيوديزيا

		و	حدات تعليمية				المواد الم	كونة للوحد	ات التعليمب	بة		
السداسي	الطبيعة	الرمز	العنوان	أرصدة	معاملات	عنوان المواد			الحجم الس	اعي الأسبوعي		
							دروس	أعمال موجهة	أعمال تطبيقية	الحجم الساعي للسداسي	أرصدة	معاملات
	وحدة تعليم أساسية	و.ت.أ1.4	علوم المهندس في الجيوديزيا 1	12	13	الجيوديزيا الفيزيائية 1	3	1	_	60	7	8
	. , .		-			فيزياء الأرض	2	1	_	45	5	5
	وحدة تعليم أساسية	و .ت.أ2.4	تقنيات المهندس 1	9	10	منهجيات تقدير الإعدادات	-	0.5	_	3	5	5
		- 3				منهجيات تحليل التشوهات	0.5	0.5	_	3	4	5
السداسي السابع	وحدة تعليم أساسية	ه .ت.أ- 3.4	تقنيات التحصيل 1	6	4	المسح التصويري التحليلي	_	0.5	_	3	3	2
-			10,			الاستشعار عن بعد	-	0.5	_	3	3	2
	وحدة تعليم أفقية	و .ت.أ- 1.4	إعلام آلى ولغات 1	3	3	مشروع إعلام آلي (تحليل)	1	2	_	30	2	2
	, "		" ' ´			اللغة الإنجليزية 3 وتقنية التعبير	0.5	1	_	22.5	1	1
1		مجموع الس	داسي 7	30	30	-	7	7	-	169.5	30	30
	وحدة تعليم أساسية	و.ت.أ4.4	علوم المهندس في الجيوديزيا 2	10	9	أنظمة مرجعية	3	1	_	60	7	6
						أنظمة الارتفاع	1.5	0.5	_	30	3	3
						معالجة الإشـارة	1.5	0.5	_	30	3	3
		و .ت.أ5.4	و تقنيات المهندس 2 عند المهندس 9 عند المهندس	9 10 2 تقنيات المهندس	التحويل بين الأنظمة المرجعية الجيوديزية	1.5	0.5	_	30	4	3	
السداسي الثامن	وحدة تعليم أساسية					منهجيات الإحصاء الجغرافي	1.5	0.5	-	30	3	3
1		2.4.5	2 121 15 11 1	2	-	مشروع إعلام آلي (برمجة)	-	_	2	30	2	3
	وحدة تعليم أفقية	و.ت.أ- 2.4	إعلام ألي ولغات 2	3	5	اللغة الإنجليزية وتقنية التعبير	0.5	1	-	22.5	1	2
	وحدة تعليم منهجية	و.ت.م.4.1	تربص ميداني 1	7	7	تربصات التاكيومتري والتكميل الخرائطي	_	1	6	90	7	7
]	<u> </u>	مجموع السد	.اسي 8	30	30	-	9.5	4	8	322.5	30	30

شعبة: علوم جيوديزية (تابع)

تخصص: جيوديزيا (تابع)

		بة	ات التعليم	كونة للوحد	المواد المك				حدات تعليمية	و.		
	ي	لساعي الأسبوع	الحجم اا			عنوان المواد	معاملات	أرصدة	العنوان	الرمز	الطبيعة	السداسي
معاملات	أرصدة	الحجم الساعي للسداسي	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	درو <i>س</i>							
7	7	60	_	1	3	الجيوديزيا الفضائية	11	12	علوم المهندس في الجيوديزيا 3	و.ت.أ1.5	وحدة تعليم أساسية	
4	5	45	_	1	2	الجيوديزيا الفزيائية 2						
4	4	45	_	1	2	قواعد المعطيات ونظام المعلومات الجغرافية	8	8	استغلال المعطيات الجغرافية	و.ت.م.1.5	وحدة تعليم منهجية	
4	4	45	_	1	2	المسح التصويري الرقمي ونموذج التضاريس الرقمي			السداسي			
2	2	15	-	ı	1	تسيير المشاريع	4	3	التمهيد لحياة المؤسسة	و.ت.أ- 1.5	وحدة تعليم أفقية	التاسع
2	1	7.5	_	ı	0.5	التحضير لتصميم مذكرة						
7	7	90	6	-	-	تربص حول نظام التموقع الشامل وقياس الجاذبية	7	7	تربص ميداني 2	و.ت.م.2.5	وحدة تعليم منهجية	
30	30	307.5	6	4	10.5	-	30	30	داسي 9	مجموع الس		
10	30	16 أسبوعا	_	ı	-	مشروع مذكرة التخرج	10	30	مشروع مذكرة التخرج	و.ت.أ2.5	وحدة تعليم أساسية	السداسي
10	30	16 أسبوعا	-	-	-	-	10	30	اسي 10	جموع السد	<u> </u>	العاشر

18

الملحق (تابع)

شعبة: علوم جيوديزية

تخصص: جيوماتيك

		ة	ات التعليمي	كونة للوحدا	المواد المك				حدات تعليمية	و.					
		ماعي الأسبوعي	الحجم الس			عنوان المواد	معاملات	أرصدة	العنوان	الرمز	الطبيعة	السداسي			
معاملات	أرصدة	الحجم الساعي للسداسي	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	درو <i>س</i>										
3	3	30	_	0.5	1.5	الجيوديزيا الفضائية									
2	2	30	_	0.5	1.5	الجيوديزيا الفيزيائية	7	7	الجيوديزيا	و.ت.أ1.4	وحدة تعليم أساسية				
2	2	20	_	0.5	1	أنظمة الارتفاع									
3	3	24	1.5	_	_	الطبوغرافيا بمساعدة الحاسوب 1									
2	2	45	_	1	2	رسم الخرائط الرقمي ونظام المعلومات الجغرافية 2	10	9	علوم المهندس في الجيوماتيك 1	و.ت.أ2.4	وحدة تعليم أساسية				
2	2	45	1.5	-	1.5	المسح التصويري 2									
3	2	45	-	1	2	الحسابات الطبومترية]								
3	4	30	_	0.5	1.5	تكنولوجيات الطرق						السداسي			
1	2	15	_	_	1	معالجة الإشارة	6	6 8	8	تقنيات المهندس في الجيوماتيك 1	و.ت.أ- 3.4	وحدة تعليم أساسية	السابع السابع		
2	2	45	0.5	1	1.5	ميكانيكا الموائع والهيدرولوجيا العامة									
1	1	21	_	0.5	1	مسح الأراضي العام									
1	1	15	_	_	1	القانون المدني والإداري	3	3	العقار، التهيئة والتعمير	و.ت.ا1.4	وحدة تعليم استكشافية				
1	1	21	_	0.5	1	تشريعات التعمير									
1	1	18	_	_	1	التحليل المحاسبي - المحاسبة التحليلية									
1	1	24	-	1.5	_	اللغة الإنجليزية 3	4	3	التمهيد لحياة المؤسسة في الجيوماتيك 1	و.ت.أ1.4	وحدة تعليم أفقية				
2	1	7.5	-	_	0.5	مهنة المهندس الخبير العقاري									
30	30	435.5	3.5	7.5	18	-	30	30	.اسي 7	مجموع السد					

شعبة: علوم جيوديزية (تابع)

تخصص: جيوماتيك (تابع)

		بة	ات التعليم؛	كونة للوحدا	المواد المك				حدات تعليمية	و.					
	(ساعي الأسبوعي	الحجم الس			عنوان المواد	معاملات	أرصدة	العنوان	الرمز	الطبيعة	السداسي			
معاملات	أرصدة	الحجم الساعي للسداسي	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	درو <i>س</i>						**				
4	4	45	2	0.5	0.5	نظام المعلومات الجغرافية 3: نمذجة									
5	4	45	-	1	2	حسابات الأخطاء والتعويض	14	12	علوم المهندس في الجيوماتيك 2	و.ت.أ4.4	وحدة تعليم أساسية				
5	4	30	_	0.5	1.5	القياس الطبومتري الحضري			الجيوماتين ع						
1	2	37.5	_	1	1.5	ميكانيك الأراضي									
1	2	30	-	1	1	مقاومة المواد و الخرسانة المسلحة والبناء الحديدي	5	7	تقنيات المهندس في الجيوماتيك 2	و.ت.أ5.4	وحدة تعليم أساسية				
3	3	45	1	_	2	مخططات في الأشغال العمومية									
1	1	15	-	0.5	0.5	الترسيم	4	3	الترسيم و التقييم	و.ت.ا2.4	وحدة تعليم	السداسي			
1	1	15	-	0.5	0.5	التقييم]		والخبرات		استكشافية	الثامن			
2	1	15	-	0.5	0.5	الخبرة									
1	1	22.5	_	1.5	-	اللغة الإنجليزية 4	2	2	2	2	2 2	التمهيد لحياة المؤسسة	و.ت.أ2.4	وحدة تعليم أفقية	
1	1	15	_	_	1	الاقتصاد العام			في الجيوماتيك 2		·				
3	3	75	5	_	_	مسح تاكيومتري	ليم أساسية و.ت.أ6.4 تربص ميداني 6 5	و .ت.أ6.4	وحدة تعليم أساسية						
2	3	30	2	_	ı	المنهجيات الطبوغرافية ونظام تحديد المواقع الشامل العملياتي			في الجيوماتيك 2						
30	30	420	10	7	11	-	30	30	اسىي 8	مجموع السد					

شعبة: علوم جيوديزية (تابع)

تخصص: جيوماتيك (تابع)

		ية	ات التعليم	كونة للوحد	المواد الما			وحدات تعليمية				
		اعي الأسبوعي	الحجم السا			عنوان المواد	الطبيعة الرمز العنوان أرصدة معاملات			السداسي		
معاملات	أرصدة	الحجم الساعي للسداسي	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	درو <i>س</i>							
3	3	45	1	0.5	1.5	المسح التصويري - نموذج التضاريس الرقمي						
2	4	45	2	_	1	نظام المعلومات الجغرافية 4: المعالجة الجغرافية و الإنترنت ونظام المعلومات الجغرافية ثلاثي الأبعاد	9	13	علوم المهندس في الجيوماتيك 3	و.ت.أ1.5	وحدة تعليم أساسية	
2	3	30	-	0.5	1.5	جودة المعطيات الجيوفضائية			الجيومانيك			
2	3	45	1.5	0.5	1	الاستشعار عن بعد / الليزر وقياسات الرادار						السداسي التاسع
3	4	55	1.5	1	1	التهييئات الهيدروليكية						
3	4	30	-	1.5	0.5	الطوبوغرافيا بمساعدة الحاسوب 2: تطبيقات ثنائية وثلاثية الأبعاد	10	12	تقنيات المهندس في الجيوماتيك 3	و.ت.أ2.5	وحدة تعليم أساسية	
4	4	98	6	-	-	مشروعالطرقات						
3	1	24	_	0.5	0.5	تطبيق الجيوماتيك في التسيير الحضري	6	2	الجيوماتيك في الوسط	و.ت.ا1.5	وحدة تعليم	
3	1	30	_	0.5	1.5	مسح الأراضي الرقمي			الحضري		استكشافية	
3	1	12	_	0.5	0.5	تسيير مشروع الجيوماتيك	_			1.5.6	7 728 (
1	1	4.5	_	_	0.5	التحكم في تنفيذ الصفقات والعقود	5	3	التمهيد لحياة المؤسسة في الجيوماتيك 3	و.ت.أ1.5	وحدة تعليم أفقية	
1	1	3	_	_	0.5	التحضير لتصميم مذكرة						
30	30	421.5	12	5.5	10	-	30	30	اسي 9	مجموع السد		
10	30	16 أسبوعا	-	-	-	مشروع مذكرة التخرج	10	30	مشروع مذكرة التخرج	و.ت.أ3.5	وحدة تعليم أساسية	السداسي
10	30	16 أسبوعا	-	_	_	-	10	30	اسىي 10	جموع السد	•	العاشر

شعبة: تقنيات فضائية

تخصص: الاستشعار عن بعد ومعالجة الصور

		g	حدات تعليمية				المواد الم	كونة للوحد	ات التعليم	ية		
السداسي	الطبيعة	الرمز	العنوان	أرصدة	معاملات	عنوان المواد			الحجم الس	اعي الأسبوعي		
							دروس	أعمال موجهة	أعمال تطبيقية	الحجم الساعي للسداسي	أرعىدة	معاملات
						الاستشعار عن بعد 1: المنهجيات الفيزيائية والوسائل	1.5	0.5	_	30	5	4
	و حدة تعليم أساسية	و .ت. أ 1.4	علوم المهندس في الاستشعار	13	10	نظام المعلومات الجغرافية ودعم القرار	1.5	0.5	_	30	4	3
	. (.		عن بعد ومعالجة الصور 1			الجيوديزيا الهندسية والفضائية	1.5	0.5	-	30	4	3
						تحليل المعطيات والبيئة الجيوماتيكية	1.5	0.5	-	30	4	3
	وحدة تعليم استكشافية	و.ت.ا1.4	تقنيات المهندس 1: الاستشعار عن بعد ومعالجة	12	10	إنجاز نظام المعلومات الجغرافية	2	1.5	_	52.5	4	4
السداسي السابع			الصور			مفهوم التنمية المستدامة وترابطها مع التهيئة	1.5	_	1.5	45	4	3
رکسابع ا						المرجعيات الجغرافية الجيوديزية	1	0.5	_	22.5	1	3
	و حدة تعليم استكشافية	و.ت.ا2.4	إدارة المعطيات	3	8	إدارة المعطيات (لغة الاستفسار البنيوية) SQL	1	_	_	15	1	3
						معالجة الإشارة	1	0.5	-	22.5	1	2
	وحدة تعليم أفقية	و.ت.أ1.4	التمهيد لحياة المؤسسات 1	2	2	التسويق الجغرافي	1	_	-	18	1	1
						اللغة الإنجليزية 3	-	1.5	-	25	1	1
		مجموع السد	.اسي 7	30	30	-	13.5	6	1.5	320.5	30	30

شعبة: تقنيات فضائية (تابع)

تخصص: الاستشعار عن بعد ومعالجة الصور (تابع)

المواد المكونة للوحدات التعليمية								وحدات تعليمية				
الحجم الساعي الأسبوعي						عنوان المواد	معاملات	أرصدة	العنوان	الرمز	الطبيعة	السداسي
معاملات	أرصدة	الحجم الساعي للسداسي	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس							
5	4	45	2	0.5	0.5	الاستشعار عن بعد 2: النماذج والصور		12	علوم المهندس في الاستشعار	و.ت.أ2.4	وحدة تعليم أساسية	
4	4	45	_	1	2	معالجة المعطيات	13					
4	4	30	_	0.5	1.5	المسح التصويري و نموذج التضاريس الرقمي			عن بعد ومعالجة الصور 2			
2	3	36	_	0.5	2	الوسائل الأساسية للرؤية بالكمبيوتر					وحدة تعليم أساسية	
3	2	30	_	1	1	الوسائل المتقدمة في معالجة صور الاستشعار عن بعد	8	8	تقنيات المهندس 2 : 8 صورة ورؤية	و.ت.۱3.4		
3	3	45	1	-	2	التحليل الإحصائي للصور						
1	1	15	_	_	1	التحليل الإحصائي والإحصائي الجغرافي					و حدة تعليم استكشافية	السداسي الثامن
1	1	15	_	_	1	معالجة قاعدة المعطيات الجغرافية والخرائط الموضوعاتية	3	3	الجيوماتيك والبيئة	و.ت.ا- 3.4		
1	1	15	_	_	1	الاستشعار عن بعد والبيئة: الموارد والمخاطر الطبيعية						
1	1	18	_	1	-	الإعلام الآلي والبرمجة				و.ت.أ2.4	وحدة تعليم أفقية	
1	1	15	-	-	1	برمجيات فضاء عرض الصور ENVI	3	3	إعلام آلي واللغات			
1	1	15	_	0.5	0.5	البرمجة على مخبر المصفوفة MATLAB						
2	2	30	2	-	-	تربص حول الاستشعار عن بعد وتفسير الصور	3	4	تربص میدانی	و .ت.م1.4	وحدة تعليم منهجية	
1	2	30	2	-	_	نظام تحديد المواقع الشامل العملياتي	, 	7	٠. تي -يا			
30	30	384	7	5	13.5	-	30	30	مجموع السداسي 8			

شعبة: تقنيات فضائية (تابع)

تخصص: الاستشعار عن بعد ومعالجة الصور (تابع)

السداسي	وحدات تعليمية				المواد المكونة للوحدات التعليمية							
	الطبيعة	الرمز	العنوان	أرصدة	معاملات عنوان المواد		الحجم الساعي الأسبوعي					
							دروس	أعمال موجهة	أعمال تطبيقية	الحجم الساعي للسداسي	أرصدة	معاملات
						معالجة الصور: أسس وتطبيقات	2	1	1	63	4	4
السداسي التاسع	وحدة تعليم أساسية	و.ت.أ1.5	علوم المهندس في الاستشعار عن بعد ومعالجة الصور 3	10	10	دمج معطيات الأقمار الاصطناعية المتعددة الالتقاط وتطبيقاتها	1	_	2.5	50	3	3
						الاسناد الجغرافي لصور الاستشعار عن بعد	1.5	0.5	-	30	3	3
	وحدة تعليم أساسية					معالجة الارتفاع واستخدام نموذج التضاريس الرقمي	1	1	1.5	55	4	3
		و.ت.أ2.5	إدارة المغطيات	11	10	إستخدام نظام المعلومات الجغرافية والاستشعار عن بعد من أجل التنمية	0.5	1.5	_	30	3	3
						الاستشعار عن بعد بالرادار وطبوغرافية التضاريس	-	_	3	45	4	4
	وحدة تعليم منهجية		علم الخرائط والصور ثلاثية الأبعاد	6		التصوير والنماذج الافتراضية	1	1	_	24	2	2
		و.ت.م1.5			5	إدماج وتحليل المعطيات الجغرافية	1	0.5	_	30	2	2
						قياس الليزر: قياس التداخل، قياس الرادار	1	0.5	0.5	30	2	1
		و.ت.أ1.5	التمهيد لحياة المؤسسة 2	3		إنجاز مشروع الاستشعار عن بعد	0.5	0.5	-	12	1	2
					5	الإعلام الآلي والشبكات	0.5	_	_	6	1	2
						التحضير لتصميم مذكرة	_	_	_	3	1	1
	مجموع السداسي 9			30	30	_	10	6.5	8.5	378	30	30
السداسي	وحدة تعليم أساسية	و.ت.أ3.5	مشروع مذكرة التخرج	30	10	مشروع مذكرة التخرج	-	_	-	16 أسبوعا	30	10
العاشر	مجموع السداسي 10		30	10	-	-	_	_	16 أسبوعا	30	10	

وزارة المالية

قـرار مـؤرّخ في 22 جمادى الأولى عـام 1443 الموافق 27 ديسمبر سـنة 2021، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة.

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-252 المؤرّخ في 25 شوال عام 1442 الموافق 6 يونيو سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-282 المؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 7 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن تعيين السيّد عبد الكريم بوالزرد، مديرا عاما للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة بوزارة المالية،

یقرّر ما یأتی:

المادة الأولى: يفوّض إلى السيد عبد الكريم بوالزرد، المدير العام للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقرّرات، بما في ذلك القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 22 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 27 ديسمبر سنة 2021.

أيمن بن عبد الرحمان

قـرار مـؤرّخ في 22 جمادى الأولى عـام 1443 الموافق 27 ديسمبر سـنة 2021، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للتقدير والسياسات.

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-252 المؤرّخ في 25 شوال عام 1442 الموافق 6 يونيو سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-282 المؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 23 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 28 نوف مبر سنة 2021 والمتضمن تعيين السيّد كمال مراغني، مديرا عاما للتقدير والسياسات بوزارة المالية،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد كمال مراغني، المدير العام للتقدير والسياسات، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات، بما في ذلك القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 22 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 27 ديسمبر سنة 2021.

أيمن بن عبد الرحمان

قـرار مـؤرّخ في 22 جمادى الأولى عـام 1443 الموافق 27 ديسمبر سـنة 2021، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المـديـر العـام للرقـمنة والمعلوماتية وأنظـمة المعلومات الاقتصادية.

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-282 المؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-252 المؤرّخ في 25 شوال عام 1442 الموافق 6 يونيو سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 23 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 28 نوفمبر سنة 2021 والمتضمن تعيين السيّد بوجمعة غانم، مديرا عاما للرقمنة والمعلوماتية وأنظمة المعلومات الاقتصادية بوزارة المالية،

يقرّر ما يأتى:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد بوجمعة غانم، المدير العام للرقمنة والمعلوماتية وأنظمة المعلومات الاقتصادية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقرّرات، بما في ذلك القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 22 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 27 ديسمبر سنة 2021.

أيمن بن عبد الرحمان

قـرار مـؤرّخ في 22 جمادى الأولى عـام 1443 الموافق 27 ديسمبر سـنة 2021، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للاستشراف.

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-252 المؤرّخ في 25 شوال عام 1442 الموافق 6 يونيو سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-282 المؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 23 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 28 نوفمبر سنة 2021 والمتضمن تعيين السيّد فيصل تدنيت، مديرا عاما للاستشراف بوزارة المالية،

يقرّر ما يأتى:

المادة الأولى: يفوّض إلى السيد فيصل تدنيت، المدير العام للاستشراف، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقرّرات، بما في ذلك القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 22 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 27 ديسمبر سنة 2021.

أيمن بن عبد الرحمان

وزارة العدل

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 2 ديسمبر سنة 2021، يحدّد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المجلس الأعلى للقضاء.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 04-12 المؤرّخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 والمتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدّد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

يقرّرون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 77-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المجلس الأعلى للقضاء، طبقا للجدول الآتى:

نيف	التص	التعداد (2+1)	لعمل	لمبيعة عقد اا			
الرقم	المنف		دد المدة 2)			عقد غير المدة	مناصب الشغل
الاستدلالي	المندف		بالتوقيت الجزئي	بالتوقيت الكامل	بالتوقيت الجزئ <i>ي</i>	بالتوقيت الكامل	
200	1	3	-	-	-	3	عون خدمة من المستوى الأول
219	2	3	_	-	_	3	سائق سيارة من المستوى الأول
		6	_	_	_	6	المجموع العام

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 2 ديسمبر سنة 2021.

وزير العدل، وزير المالية حافظ الأختام

عبد الرشيد طبى أيمن بن عبد الرحمان

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

وزارة الطاقة والمناجم

قرار مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 2 ديسمبر سنة 2021، يحدد أحكام عقود العبور من المنشأة الأساسية وشروط إبرامها.

إنّ وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 الذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-239 المؤرخ في 19 شوال عام 1442 الموافق 31 مايو سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-256 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1442 الموافق 13 يونيو سنة 2021 الذي يحدد كيفيات سير نظام معادلة تعريفات نقل المنتجات النفطية وقواعد استعمال منشآت تخزين المنتجات النفطية، لا سيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-257 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1442 الموافق 13 يونيو سنة 2021 الذي يحدد كيفيات وإجراء الحصول على ترخيص الشروع في الإنتاج والتوصيل بالتوتر للمنشآت والهياكل التابعة لنشاطات المحروقات،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1443 الموافق أول ديسمبر سنة 2021 الذي يحدد المنشآت الأساسية "غازات البترول المميّعة"،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 21-256 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1442 الموافق 13 يونيو سنة 2021 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد أحكام عقود العبور من المنشأة الأساسية وشروط إبرامها.

المادة 2: يجب على كل من مسيّر شبكة نقل وتخزين "الوقود" (م ش ن ت – وقود) ومسيّر شبكة نقل وتخزين "غازات البترول المميّعة" (م ش ن ت – غازات البترول المميّعة)، الذي يدعى في صلب النص (م ش ن ت)، التوقيع، على التوالي، على عقد عبور مع كل مكرر ومع كل محوّل ينتج الوقود و/ أو غاز البترول المميّع الموجه للسوق الوطنية وعلى عقد عبور مع كل موزع للوقود معتمد ومع كل موزع معتمد لغاز البترول المميّع.

الفصل الأول

عقد عبور من المنشأة الأساسية بين (م ش ن ت) والمكرر أو المحوّل

المادة 2 أعلاه، والمبرم بين (م ش ن ت) والمكرر أو المحوّل على الخصوص :

- تعيين نقاط نقل المسؤولية وبرنامج التموين،
 - الإجراءات وطريقة عمل نقل المنتجات،
- طرق التعداد والمتطلبات المتعلقة بمعايرة أدوات ومعدات القياس وموازنة سعة التخزين،
 - الخصوصيات التقنية للمنتجات المعنية،
- الأحكام الخاصة المتعلقة بالاستغلال من طرف (م ش ن ت) لمنشأة تابعة للمكرر أو المحوّل،

- الجوانب المتعلقة بالصحة والأمن وحماية البيئة،
 - نماذج وثائق التسيير،
- دفع الأعباء المرتبطة التي يتحملها المكرر أو المحوّل و(م ش ن ت)،
 - التأمين على الأملاك والأشخاص،
 - نقل المعطيات وبنود السرّية،
- الأحكام المتعلقة بحالات توقف عمليات نقل المنتجات.

تتم الموافقة على نموذج العقد بين (م ش ن ت) والمكرر أو المحوّل من طرف سلطة ضبط المحروقات.

يجب التوقيع على العقد بين (م ش ن ت) والمكرر أو المحوّل في أجل أقصاه 10 ديسمبر من كل سنة. ويرسل (م ش ن ت) نسخة من كل عقد موقّع إلى سلطة ضبط المحروقات.

المادة 4: يتم تعيين نقاط نقل المسؤولية بين المكرر أو المحول و (م ش ن ت) طبقا للقرار المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1443 الموافق أول ديسمبر سنة 2021 والمذكور أعلاه، وتتوافق مع محطة "الانطلاق" للأنابيب التابعة للمكرر أو المحول.

المادة 5: يعدّ برنامج التموين بشكل مشترك من قبل المكرر أو المحوّل و (م ش ن ت) على أساس العناصر الآتية:

- الإنتاج المتوقع والتوقف المبرمج للمصافي ومصانع التحويل،
- توقعات الطلب الوطني والإقليمي على المنتجات المعنية التي يتم إرسالها سنويًا من طرف سلطة ضبط المحروقات،
 - قدرات النقل عبر الأنابيب،
- سعات التخزين والتحميل على مستوى المنشأت المستغلة من طرف (م ش ن ت)،
- مستوى مخزون الأمن على مستوى المصافي ومصانع التحويل والمنشآت الأساسية.

المادة 6: يجب أن يتضمن إجراء النقل وطريقة العمل على الخصوص، العناصر الآتية:

- الكميات وتاريخ وساعة النقل وأرقام حاويات الشحن والاستلام واسم السفينة وخصائصها في حالة النقل بالسفن،
- القياسات و أخذ العيّنات والتحليلات وتفسير النتائج وشهادة الجودة أو تقرير التحليل،
- الوسائل وطرق الاتصال بين المكرر أو المحوّل و(م ش ن ت)،
 - طريقة العمل ونماذج وثائق التسيير،
 - تبادل المعلومات.

المادة 7: يجب عند كل عملية نقل تأكيد الكميات عند نقاط نقل المسؤولية بواسطة مقياس تدفق الكتلة، تُثبَته (م ش ن ت) وتتم معايرته من قبل الديوان الوطني للقياسة القانونية. وتحدد، عند الاقتضاء، الكميات المنقولة عن طريق قياس سعات التخزين، بمقياس حمولة ساري المفعول، قبل النقل وبعده.

وتكون الكميات المحوّلة موضوع وثيقة مناسبة موقّعة بين الطرفين.

المادة 8: يتضمن الإجراء الخاص بتحليل جودة المنتجات من طرف المكرر أو المحوّل، الذي يعد جزءًا من نظام إدارة الجودة والقياس وأخذ العيّنات وتحليل وتفسير النتائج. ويجب أن يتأكد المكرر أو المحوّل من معايرة المعدات وأدوات القياس المستخدمة.

يباشر (م ش ن ت)، قبل نقل المنتج، وفقًا لنفس الإجراء، المذكور أعلاه، بتحاليل متناقضة على مستوى مختبراته لتأكيد استنتاجات شهادة الجودة أو تقرير التحليل الذي يقدمه المكرر أو المحوّل.

وفي حالة وجود استنتاجات متناقضة حول جودة المنتجات، تطلب خبرة مضادة خارجية مستقلة بالاتفاق بين الطرفين.

المادة 9: تتعلق الأحكام الخاصة المرتبطة بالاستغلال من طرف (م ش ن ت) لمنشأة تابعة للمكرر أو المحوّل، أساسا بما يأتى:

- نقطة نقل المسؤوليات،
- إجراء الاستعمال الحر واستغلال المنشأة،
 - طريقة العمل،
- الامتثال لتعليمات الصحة والأمن والبيئة،
- مكافأة الخدمة المقدمة من طرف المكرر أو المحوّل وكيفيات الدفع.

المادة 10: تحدد الجوانب المتعلقة بالصحة وأمن الأشخاص والممتلكات وحماية البيئة في العقد الذي يجب أن يتضمن المعلومات المتعلقة على الخصوص، بما يأتى:

- تعليمات الصحة والأمن والبيئة،
- السلوك الواجب اتباعه على المواقع، لا سيما في حالة الطوارئ،
 - وسائل الإنقاذ في حالة وقوع أحداث أو حوادث،
- الخصائص والاحتياطات الممكنة المتعلقة بالمنتجات،
- معلومات الاتصال بالمسؤول الأول على الصحة والأمن والبيئة في الموقع.

المادة 11: يتم تحرير فواتير الأعباء التي يتحملها المكرر أو المحوّل لتشغيل المنشآت الأساسية، ولا سيما منها تكاليف الطاقة وتكاليف توفير الأرضية، وكذا الأعباء

التي تتحملها (م ش ن ت) لعمليات خاصة، ولا سيما منها خلط غاز البترول المميّع - وقود، وفقًا لإجراء متفق عليه بين الطرفين.

المادة 12: في حالة حدوث انقطاع في عمليات نقل المنتجات، يتم تحديد أساسا الطرف المسؤول والإمكانيات والوسائل التي يتعيّن عليه تجنيدها، لضمان على نفقته استمرارية تموين السوق الوطنية.

المادة 13: يجب أن يتضمن عقد العبور من المنشأة الأساسية بين (م ش ن ت) والمكرر أو المحول أحكاما تتعلق بمعالجة المعلومات والبيانات التي لها طابع الكتمان المكتسبة من طرف أحد طرفى العقد أو المتبادلة بينهما.

الفصل الثاني عقد عبور من المنشأة الأساسية بين (م ش ن ت) والموزع

المادة 2 أعلاه، والمبرم بين (م ش ن ت) والموزع، على الخصوص :

- تحديد نقاط التحميل والكميات الشهرية المتوقّعة المراد نقلها، حسب المنتوج ونقطة التحميل،
- الطرق العملية للاستعمال الحر للمنشآت الأساسية، لا سيما إجراءات التحميل وفقًا للمعايير والمتطلبات التنظيمية المعمول بها،
 - المواصفات التقنية للمنتجات البترولية المعنية،
 - الجوانب المتعلقة بالصحة والأمن وحماية البيئة،
 - كيفيات دفع تعريفة الاستعمال الحر،
 - نماذج وثائق التسيير،
 - نقل المعطيات وبنود السرية،
 - التأمين على الأملاك والأشخاص،
- الأحكام المتعلقة بحالات القوة القاهرة وانقطاع عمليات التحميل.

يجب أن تتم الموافقة على نموذج العقد بين (م ش ن ت) والموزع من طرف سلطة ضبط المحروقات.

يجب التوقيع على العقد بين (م ش ن ت) والموزع في أجل أقصاه 10 ديسمبر من كل سنة.

ويرسل (م ش ن ت) نسخة من كل عقد موقّع إلى سلطة ضبط المحروقات.

المادة 15: يتم تخصيص نقاط التحميل للموزعين وفقًا لتوجيهات تعدها وتنشرها سلطة ضبط المحروقات. ويأخذ هذا التخصيص في الاعتبار بشكل أساسي القدرات الإنتاجية وقدرات التحميل على مستوى مراكز التخزين لرم ش ن ت) وموقع مراكز التخزين الثانوية للموزع.

المادة 16: يتم تحديد الكميات الشهرية المتوقعة المراد تحميلها من طرف الموزع في برنامج الاستعمال الحر للمنشآت الأساسية، الذي يبيّن الحد الأقصى للحجم الشهري للوقود أو غاز البترول المميّع الذي يتعيّن على الموزعين أخذه لكل نقطة تحميل. ويتم إعداده ونشره وتنفيذه كل ثلاثي من طرف (م ش ن ت) بالتنسيق مع المكررين والمحولين، بعد موافقة سلطة ضبط المحروقات.

المادة 17: تبلّغ سلطة ضبط المحروقات المكررين والمحولين و(م ش ن ت)، في أجل أقصاه عشرون (20) يومًا، قبل بدء كل ثلاثي، ما يأتي:

- شبكة نقاط البيع وقائمة كبار المستهلكين من بين موزعى الوقود،

- قائمة كبار المستهلكين من بين موزعي غاز البترول المميّع،

- متوسط المبيعات حسب المنتوج والمنطقة ونوع الزبون،

- سعة التعبئة لكل مصنع تعبئة غاز البترول المميّع.

المادة 18: تحدد سلطة ضبط المحروقات الكميات القصوى الشهرية التي يجب أخذها من طرف الموزعين، وتقوم بإبلاغها إلى (م ش ن ت) في موعد لا يتجاوز عشرة (10) أيام قبل بداية الثلاثي، على أساس المعطيات الواردة في المادة 17 أعلاه.

يتم حساب الكميات القصوى التي يجب أخذها من طرف الموزع، بالنسبة للوقود وغاز البترول المميّع السائب، بالأخذ بعين الاعتبار شبكة التوزيع الخاصة به ومتوسط المبيعات ومستوى مخزون الأمن.

يتم حساب الكميات القصوى التي يجب أخذها من طرف الموزع، بالنسبة لغاز البترول المميّع المعبأ، وفقًا لسعة مصانع التعبئة الخاصة به والمعاملات الموسمية التي تبلّغ من طرف سلطة ضبط المحروقات كل سنة.

المادة 19: يحدد (م ش ن ت) الكميات القصوى التي يتعيّن على الموزعين أخذها لكل نقطة تحميل، على أساس:

- المعطيات المقدمة من طرف المكررين والمحوّلين،
 - تخصيص نقاط التحميل،
 - برامج التموين وقدرات التحميل.

تحدد الكميات القصوى التي يأخذها الموزع عند نقطة التحميل بما يتناسب مع حصته في التوزيع من منطقة تأثير نقطة التحميل تلك.

يبلّغ برنامج الاستعمال الحر للمنشآت الأساسية لكل موزع، والذي يتضمن أيضًا، من بين أشياء أخرى، ترتيب الدخول لكل موزع، من طرف (م ش ن ت) إلى الموزع والمكررين والمحولين قبل بداية كل ثلاثي.

كل تحديث للمعلومات المذكورة في المادتين 17 و 18 أعلاه، خلال الثلاثي، يترتب عليه تعديل برنامج الاستعمال الحر.

المادة 20: يباشر (م ش ن ت) بتحليل المنتجات قبل تحميلها من طرف الموزعين، ويسلّم الموزعين نسخة من شهادة الجودة أو تقرير التحليل. ويجب أن تتضمن شهادة الجودة أو تقرير التحليل للمنتجات المعنية على جميع المواصفات المنصوص عليها في التنظيمات التقنية لسلطة ضبط المحروقات المعنية و/أو المعايير الجزائرية السارية المفعول.

يجب أن يتأكد (م ش ن ت) من معايرة أدوات القياس المستخدمة ومن احترام إجراء التحليل.

يعد الإجراء المذكور أعلاه جزءًا من نظام إدارة الجودة، بما في ذلك القياس وأخذ العينات والتحليل وتفسير النتائج.

المادة 21: تحدد الجوانب المتعلقة بالصحة و أمن الأشخاص والممتلكات وحماية البيئة في العقد، الذي يجب أن يتضمن المؤشرات المتعلقة على الخصوص، بما يأتى:

- تعليمات الصحة والأمن والبيئة،
- مكان التحميل وترتيبات الدخول مع مخطط وتعليمات الحركة والإخلاء،
 - خصائص أداة التوصيل،
 - وسائل الإنقاذ في حالة وقوع أحداث أو حوادث،
- الخصائص والاحتياطات الممكنة المتعلقة بالمنتجات،
- معلومات الاتصال بالمسؤول الأول للصحة والأمن والبيئة في الموقع.

المادة 22: يدفع الموزع تعريفة الاستعمال الحر للمنشآت الأساسية، كل الأيام العشرة التي تسبق تحميل الكميات المعنية. وكل تغيير في الكميات المحملة يكون محل تسوية خلال العشرة (10) أيام الأولى من الشهر الموالى.

المادة 23: في حالة حدوث انقطاع في عمليات تحميل المنتجات، فإنّه يتم أساسا تحديد الطرف المسؤول والإمكانيات والوسائل التي يتعيّن عليه تجنيدها لضمان، على نفقته، الأعباء الإضافية المقابلة لها.

المادة 24: يجب أن يتضمن عقد العبور من المنشأة الأساسية بين (م ش ن ت) والموزع، أحكاما تتعلق بمعالجة المعلومات والبيانات التي لها طابع الكتمان المكتسبة من أحد طر في العقد أو المتبادلة بينهما.

المادة 25: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجـزائر في27 ربيـع الثـانـي عـام 1443 المـوافـق 2 ديسمبر سنة 2021.

محمد عرقاب

وزارة الصناعة

قرار مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 2 جانفي سنة 2022، يعدّل القرار المؤرّخ في 75 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 10 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء اللّجنة التقنية المكلّفة بدراسة ومتابعة الملفات المتعلقة بطلبات منح رخص جمركة خطوط ومعدات الإنتاج التي تمّ تجديدها في إطار نشاطات إنتاج السلع والخدمات.

إنّ وزير الصناعة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21–281 المؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20–312 المؤرّخ في 29 ربيع الأول عام 1442 الموافق 15 نوفمبر سنة 2020 والمتضمن شروط وكيفيات منح رخصة جمركة خطوط ومعدات الإنتاج التي تمّ تجديدها في إطار نشاطات إنتاج السلع والخدمات، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادة 14 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 10 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء اللّجنة التقنية المكلّفة بدراسة ومتابعة الملفات المتعلقة بطلبات منح رخص جمركة خطوط ومعدات الإنتاج التي تم تجديدها في إطار نشاطات إنتاج السلع والخدمات، المعدّل والمتمّم،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تعدلٌ أحكام المادة 2 من القرار المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 10 فبراير سنة 2021، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتى:

"المادة 2: يعيّن أعضاء في اللّجنة، السيّدات والسادة الآتية أسماؤهم:

.....(بدون تغییر حتی)

- حمو صياد، ممثل وزير المالية، عضوا،

....(الباقى بدون تغيير)

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 2 جانفي سنة 2022.

أحمد زغدار

وزارة الصناعة الصيدلانية

قرار مؤرخ في 27 صفر عام 1443 الموافق 5 أكتوبر سنة 2021، يحدد عناصر ملف طلب اعتماد المؤسسة الصيدلانية للتوزيع بالجملة للمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية وكيفيات معالجة الملف وكذا قائمة التعديلات الجوهرية.

إنّ وزير الصناعة الصيدلانية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-190 المؤرخ في 30 شوال عام 1440 الموافق 3 يوليو سنة 2019 الذي يحدد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-271 المؤرخ في 11 صفر عام 1442 الموافق 29 سبتمبر سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة الصيدلانية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-82 المؤرخ في 11 رجب عام 1442 الموافق 23 فبراير سنة 2021 والمتعلق بالمؤسسات الصيدلانية وشروط اعتمادها، لا سيما المواد 11 و 19 و 22 منه،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المواد 11 و 19 و 22 من المرسوم التنفيذي رقم 21-82 المؤرخ في 11 رجب عام 1442 والموافق 23 فبراير سنة 2021 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد عناصر ملف طلب اعتماد المؤسسة الصيدلانية للتوزيع بالجملة للمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية وكيفيات معالجة الملف وكذا قائمة التعديلات الجوهرية، والتي تدعى في صلب النص "المؤسسة الصيدلانية".

ويحدد هذا القرار أيضا دفتر الشروط الخاضعة له مؤسسات توزيع المواد الصيدلانية بالجملة والمستلزمات الطبية الممضي والمؤشر عليه سنويا من طرف الصيدلي المدير التقني والمسيّر أو المدير العام للمؤسسة لهدف ضمان احترام دائم للممارسات الحسنة للتخزين والتوزيع.

الفصل الأول

عناصر ملف طلب اعتماد المؤسسة الصيدلانية للتوزيع بالجملة للمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية

المادة 2: يتم إيداع طلب اعتماد المؤسسة الصيدلانية من طرف الصيدلي المدير التقني، لدى المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية وفقا لاستمارة طلب الاعتماد المعددة من طرف المصالح المختصة للوزارة المذكورة.

المادة 3: يرفق طلب اعتماد المؤسسة الصيدلانية بملف يتضمن:

- استمارة طلب اعتماد المؤسسة الصيدلانية،
 - نسختين (2) من دفتر الشروط،
- نسخة من القوانين الأساسية للمؤسسة الصيدلانية،
 - نسخة من السجل التجاري،
 - عقد الملكية أو عقد الإيجار،
- المخطط الإجمالي للمؤسسة بسلم 100/1 معدّ من طرف مهندس معماري معتمد، مع تحديد مواصفات المحل الذي يجب أن تشمل مساحته على وجه الخصوص، مناطق التخزين، إعداد الطلبات والإدارة،
- قائمة المواد الصيدلانية أو المستلزمات الطبية المعدة للتوزيع،
 - الهيكل التنظيمي للمؤسسة الصيدلانية،
 - مخطط التوظيف التقديري حسب الأصناف،
- نسخة من بطاقة التعريف للمسيّر، وشهادة صيدلي أو شهادة جامعية بمستوى ليسانس، على الأقل، للمسيّر أو المدير العام، مع خبرة مهنية في القطاع الصيدلاني لمدة سنتين (2)،
 - نسخة من شهادة صيدلي، للصيدلي المدير التقني،
 - نسخة من بطاقة التعريف، للصيدلي المدير التقني،
 - عقد عمل، للصيدلي المدير التقني،
 - شهادة التسجيل في مجلس أدبيات مهنة الصيادلة.

المادة 4: لا تقبل إلا ملفات طلب اعتماد المؤسسات الصيدلانية التي تعتبرها المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية كاملة.

يسلّم وصل إيداع للصيدلي المدير التقني للمؤسسة الصيدلانية الطالبة.

الفصل الثانى

كيفية معالجة ملف طلب اعتماد المؤسسة الصيدلانية للتوزيع بالجملة للمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية

المادة 5: عندما يعتبر ملف طلب الاعتماد للمؤسسة الصيدلانية مقبولا، يتم التقييم من طرف المصالح المختصة، وزيارة المحلات من طرف خبراء الوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية و/ أو خبراء الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية.

ترتكز زيارة المحلات على احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية، لا سيما فيما يخص احترام قواعد الممارسات الحسنة للتخزين والتوزيع.

تكون الزيارة موضوع تقرير مطابقة من طرف الخبراء.

في حالة معاينة تحفظات، يتم تبليغ المؤسسة الصيدلانية الطالبة في أجل لا يتعدى ثمانية (8) أيام، ابتداء من تاريخ إيداع الملف، قصد استكماله.

يتعيّن على المؤسسة الصيدلانية الطالبة رفع التحفظات في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما.

المادة 6: بعد دراسة العناصر الأساسية للملف وتقرير الزيارة، يبت الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية في ملف طلب الاعتماد في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ استلام الملف كاملا.

المادة 7: تبلّغ المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية قرار الوزير إلى المؤسسة الصيدلانية طالبة الاعتماد في أجل ثمانية (8) أيام، من تاريخ توقيعه.

و في حالة رفض طلبه، يمكن المؤسسة الصيدلانية الطالبة تقديم طعن في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ تبليغ هذا القرار.

المادة 8: يشمل اعتماد المؤسسة الصيد لانية على الخصوص، ما يأتى :

- التسمية أو الاسم التجاري وعنوان المؤسسة الصيدلانية،
 - اسم وعنوان مقر (أو مقرات) التخزين الثانوي،
 - لقب واسم الصيدلي المدير التقني،
 - لقب واسم المسيّر أو المدير العام،
 - النشاطات الصيدلانية للتوزيع بالجملة.

الفصل الثالث التعديلات الجوهرية دفتر الشروط المتعل

المادة 9: تعد التعديلات الجوهرية تعديلات كبرى لها تأثير على العمليات الصيدلانية للتوزيع للمؤسسة الصيدلانية المعتمدة، وتخضع التعديلات الجوهرية إلى ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية.

المادة 10: يتعيّن على المؤسسة الصيدلانية التصريح للمصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية، في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما، بكل تعديل يخص العناصر المكوّنة لملف طلب الاعتماد، لا سيما:

- تغيير اسم المؤسسة الصيدلانية،
- تغيير الشكل القانوني للمؤسسة الصيدلانية،
 - نقل المقر الاجتماعي للمؤسسة الصيدلانية،
 - تغيير المسيّر أو المدير العام،
 - تغيير الصيدلي المدير التقني،
 - نقل مقر المحلات،
 - تغيير موقع التخزين و/أو التوزيع،
 - توسيع المحلات أو النشاط.

المادة 11: يجب تبليغ المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية بكل تغيير للصيدلي المدير التقني في أجل خمسة عشر (15) يوما الموالية لهذا التغيير. ويجب أن يخضع هذا التغيير لنفس معايير الشهادة والتأهيل والخبرة المهنية المطلوبة.

المادة 12: يتعين على المؤسسة الصيدلانية الحائزة على اعتماد التوزيع بالجملة للمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية، تقديم إلى الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية، لغرض التقييم والترخيص، كل تعديل جوهري. ويتم تقييم التعديلات الجوهرية والترخيص في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما.

المادة 13: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجرائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

حرّر بالجزائر في 27 صفر عام 1443 الموافق 5 أكتوبر سنة 2021.

عبد الرحمان جمال لطفى بن باحمد

الملحق دفتر الشروط المتعلق بالمؤسسات الصيدلانية للتوزيع بالجملة للمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية الفصل الأول

بنود عامة

المادة الأولى: يحدد دفتر الشروط هذا، الشروط التقنية للتوزيع بالجملة للمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية من طرف المؤسسات الصيدلانية للتوزيع بالجملة، التي تدعى في صلب النص " المؤسسات الصيدلانية".

المادة 2: تلتزم المؤسسة الصيدلانية بالتوزيع بالجملة للمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية للصيدليات ومؤسسات الصحة، العمومية والخاصة المعتمدة قانونا والموزعة على التراب الوطنى.

يمكن توزيع المواد الصيدلانية لمؤسسات الصحة العمومية والخاصة بالنسبة للمواد الصيدلانية ذات التخصيص الاستشفائي والصيدلاني أو المخصصة حصريا للمستشفيات.

ويمكنها أيضا توزيع المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية لمؤسسات توزيع أخرى في إطار اتفاقية مع المؤسسات الصيدلانية للتصنيع.

المادة 3: يجب على كل مؤسسة صيدلانية أن يكون لها نظام ضمان جودة ملائم لتوزيع المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية.

تلتزم المؤسسة الصيدلانية باحترام قواعد الممارسات الحسنة للتوزيع بالجملة والتي هي جزء لا يتجزأ من ضمان الجودة.

القسم الأول الأدوبية

المادة 4: تلتزم المؤسسة الصيدلانية بما يأتي:

- توزيع المواد الصيد لانية المسجلة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- التموين بالمواد الصيدلانية المصنعة أو المستوردة من طرف المؤسسات الصيدلانية المعتمدة قانونا فقط،
- حيازة وتوزيع، على الأقل، الثلثين (3/2) من المدوّنة الوطنية من المواد الصيدلانية الأساسية حسب توفرها لدى المورّدين.

القسم الثاني

المستلزمات الطبية

المادة 5: تلتزم المؤسسة الصيدلانية بما يأتى:

- توزيع المستلزمات الطبية المصادق عليها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

- التموين بالمستلزمات الطبية المصنّعة أو المستوردة من طرف المؤسسات الصيدلانية المعتمدة قانونا فقط.

القسم الثالث

الأدوية المخدرة والأدوية المؤثرة عقليا

المادة 6: يخضع توزيع الأدوية ذات الخصائص المخدرة و/ أو المؤثرة عقليا إلى أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

يجب أن يتولى تسييرها صيدلي مدير تقني بالتنسيق مع الصيدلي المساعد طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 19–379 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 31 ديسمبر سنة 2019 الذي يحدد كيفيات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا.

لا يمكن المؤسسة الصيدلانية توزيع المواد ذات الخصائص المؤثرة عقليا التي ثبت خطر الإفراط في استعمالها وإدمانها وسوء استعمالها، إلا بعد سنتين (2) من ممارسة نشاط التوزيع بالجملة للمواد الصيدلانية الأخرى.

الفصل الثاني

التزامات المؤسسة الصيدلانية للتوزيع بالجملة للمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية

القسم الأول

المحلات

المادة 7: يجب على المؤسسة الصيدلانية أن يكون لديها محل بمساحة إجمالية تقدر ب300 م 2 ، كحد أدنى، منها 200 م 3 على الأقل، على مستوى أرضية واحدة.

يجب أن يتضمن المحل إجباريا:

- منطقة مخصصة لإدارة المؤسسة،
 - منطقة للتوزيع،
 - منطقة للتخزين.

يجب أن تكون مساحة المحلات المخصصة لتوزيع المستلزمات الطبية متطابقة مع نشاط هذه المؤسسة دون أن تقل عن 90 م 2 كحد أدنى.

المادة 8: تلتزم المؤسسة الصيدلانية بما يأتى:

- التوفر على محلات مهواة ومضاءة وغير معرضة للشمس ومصممة ومشيدة بصفة تضمن السلامة وتتلاءم بكيفية أحسن مع عمليات التخزين والتوزيع بالجملة،
- احترام التنظيم المعمول به في مجال نقل و تخزين المواد الصيدلانية و المستلزمات الطبية،
- تجهيز المحلات قصد ضمان حماية المواد من خطر السرقات،
- التوفر على فضاء مخصص للمواد الخاصة والمواد موضوع الإرجاع أو السحب لحصص أو مواد منتهية الصلاحية،
- التوفر على مكان مغلق بالمفاتيح بالنسبة للمواد ذات الخصائص المخدرة و/أو المؤثرة عقليا،
- فصل مناطق الراحة والأكل وغرف تغيير الملابس ودور المياه عن المناطق المخصصة للاستقبال والتخزين والشحن.

المادة 9: يجب أن تكون محلات التخزين متناسبة مع حجم التوزيع المقترح من طرف المؤسسة الصيدلانية.

يجب تحديد أماكن تواجد المواد من أجل تجنب أي غموض، ويجب أن تأخذ عملية تخزين المواد في الحسبان تاريخ نهاية صلاحية المواد، والسماح بذلك بدوران قائم على مبدأ (أول دخول - أول خروج).

المادة 10: يجب أن تتوفر محلات المؤسسات الصيدلانية على كل التجهيزات والمنشآت اللازمة لحسن عملها.

المادة 11: يجب على المؤسسة الصيدلانية أن تكون مزودة بنظام معلوماتي مؤمّن ومكيّف من أجل تأمين كل عملية توزيع.

يجب أن تكون المعطيات المتعلقة بنشاط المؤسسة الصيدلانية، محفوظة دوريا من أجل حمايتها.

القسم الثاني

مراقبة درجة الحرارة والبيئة

المادة 12: تلتزم المؤسسة الصيدلانية بتنفيذ تدابير المراقبة للبيئة مع ضمان جودة وفعالية وسلامة المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية.

المادة 13: يجب أن يتم تداول استعمال وتخزين المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية بصفة تقلل خطر التعرض لدرجات حرارة أقل أو أعلى من ظروف التخزين المذكورة في الملصق، والمسمّاة أيضا "الفارق في درجة الحرارة".

ويتعيّن على المؤسسة الصيدلانية أن تتوفر على تسجيل متواصل بواسطة جهاز مراقبة الحرارة، مؤهل ومعيّر على فترات منتظمة تمكّن من الحصول على تاريخ غياب فوارق في درجة الحرارة.

المادة 14: إضافة إلى درجة الحرارة، يجب مراقبة شروط أخرى للتخزين، لا سيما نسبة الرطوبة والتعرض إلى الضوء أو القلق الفيزيائي.

القسم الثالث المستخدمون

المادة 15: يجب أن تتوفر المؤسسة الصيدلانية على مستخدمين أكفاء تقنيا وإداريا وبعدد كافٍ من أجل القيام بالمهام المنوطة بهم على أحسن وجه.

يجب أن يخضع وضع نظام ضمان الجودة المرضي على وجه الخصوص، إلى القواعد الآتية:

- وضع الهيكل التنظيمي للمؤسسة مع تحديد بوضوح المسؤوليات الصيدلانية،

- وضع بطاقية للمهام المكتوبة، لا سيما الخاصة بالصيدلي المدير التقنى والصيادلة المساعدين،

- وضع تحت تصرف الأشخاص المسؤولين، الموارد اللازمة لتنفيذ مهاهم،

- غياب الأخطاء أو تكرار المهام غير المبررة في مسؤوليات المستخدمين المعنيين بحسن ممارسات التوزيع بالجملة،

- التحكم في الممارسات الحسنة للتوزيع بالجملة، والسهر على تطبيقها.

المادة 16: يحدد عدد الصيادلة المساعدين حسب عدد المستخدمين، على النحو الآتى:

- صيدلي مساعد واحد (1) لكل تعداد من ثلاثين (30) محضّر طلبية.

المادة 17: يكون تكوين المستخدمين تحت مسؤولية الصيدلي المدير التقني الذي يجب عليه التأكد من قدرة المستخدمين على القيام بالمهام المنوطة بهم على أحسن وجه، ويجب عليه ضمان لكل فئة من المستخدمين:

- تكويناً في الممارسات الحسنة للتوزيع،
- تكويناً أولياً لكل مستخدم جديد أو مهمة جديدة،
- تكويناً مضموناً بصفة دائمة، مع تقييم دوري وتسجيل تاريخ التكوينات حسب كل فرد،
 - برامج مفصّلة فيما يخص النظافة والأمن.

القسم الرابع التموين والاستقبال والتخزين

المادة 18: يجب على الصيدلي المدير التقني التأكد من أن المواد المستقبلة مسجلة أو مصادق عليها لدى الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية أو كانت موضوع ترخيص مؤقت للاستعمال طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يجب على المؤسسة الصيدلانية حيازة، بصفة دائمة، مخزوناً أدنى يغطي فترة بيع لثلاثين (30) يوما للمواد الصيدلانية الأساسية والمستلزمات الطبية من أجل تلبية حاجيات الصيدليات أو المؤسسات الصيدلانية الأخرى التي تزودها، ويجب عليها أن تغطي، على الأقل، ثلثي (3/2) المدوّنة الوطنية للمواد الصيدلانية.

المادة 19: تهدف مراقبة عمليات الاستقبال، على الخصوص، إلى التحقق من:

- مطابقة المواد المستقبلة للطلبية،
- الحصص المستقبلة وتواريخ نهاية الصلاحية،
 - عدم وجود عيب ظاهر.

تحديد المواد التي يجب إخضاعها للشروط الخاصة بالتخزين، وتخزينها طبقا للتعليمات المكتوبة والأحكام التقنية والتنظيمية المطبقة عليها،

- حفظ المواد المخزنة في درجة حرارة مراقبة "سلسلة التبريد"، في درجة حرارة ضمن الفارق المبيّن على المنتوج،
- يجب أن تخزّن المواد القابلة للاشتعال في محل منفصل ومعزول ومصمم حسب مقاييس الأمن،
- يجب أن يخزّن أيضاً الغاز المضغوط في محل مؤمّن الرجى.

القسم الخامس إعداد وتسليم الطلبات

المادة 20: يجب اتباع في عمليات إعداد الطلبيات، إجراءات وتعليمات مكتوبة ومفصلة تسمح بتحديد الزبون والتحقق من أنه مرخص له، والتأكد من تسجيل الطلبية بكاملها.

المادة 21: يجب تعبئة الطلبيات بكيفية تضمن جودة المنتوجات، لا سيما سلامة التوضيب والوقاية من أي تدهور.

المادة 22: يجب أن تحفظ الوثائق والمعلومات والمعطيات المتعلقة بعمليات البيع أو الشراء لمدة خمس (5) سنوات، على الأقل، خصوصا العناصر الآتية:

- تاريخ عملية البيع أو الشراء،
- التسمية والشكل الصيدلاني للمنتوج الصيدلاني أو المستلزم الطبي،
 - الكمية ورقم الحصة وتاريخ انتهاء الصلاحية،
 - اسم وعنوان المورد والزبون،
- المعاملات و/أو الوثائق المتعلقة بعملية البيع أو الشراء،
- تلتزم المؤسسةالصيدلانية بإيداع حصيلة نشاط في كل نهاية سنة حسب جدول تعدّه مسبقا المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية.

القسم السادس سحب وإرجاع المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية

المادة 23: يجب على المؤسسات الصيدلانية وضع إجراءات مكتوبة للتكفل بالشكاوي حسب المراحل الآتية:

- تعيين شخص يكلف بمعالجة الشكاوى واتخاذ القرارات الملائمة،

- تسجيل الشكوى والتحقيق والإرسال إلى المورّد إذا كان موضوع الشكوى من مسؤوليته،

- عرض القرارات والتدابير المتخذة على الصيدلاني المدير التقنى.

المادة 24: يجب أن تساهم المؤسسات الصيدلانية في حسن سير نظام سحب المواد، تحت مسؤولية مؤسسة التصنيع أو مؤسسة الاستيراد، وتلتزم بالسحب الفوري والفعّال من السوق لكل منتوج معيب أو يشتبه في أنه معيب.

المادة 25: يجب أن تكون المواد المعيبة أو منتهية الصلاحية موضوع إرجاع أو حرق تحت مسؤولية المؤسسة الصيدلانية مع احترام التنظيم في مجال حماية البيئة.

القسم السابع الأنشطة الخارجية

المادة 26: يجب أن يكون موضوع عقد، كل نشاط خارجي يتعلق بتوزيع المواد الصيدلانية بالجملة وكذا العمليات و/أو الخدمات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 21-82 المؤرخ في 11 رجب عام 1442 الموافق 23 فبراير سنة 2021 والمتعلق بالمؤسسات الصيدلانية وشروط اعتمادها، المتعلقة بإنجاز عمليات التخزين والنقل أو كل عملية أخرى تابعة لنشاط المؤسسة الصيدلانية، بين الطرفين محددا لمسؤوليات كل طرف.

القسم الثامن التوثيق

المادة 27: يتعيّن على المؤسسة الصيدلانية، أرشفة المعطيات في شكل ورقي وإلكتروني، ويجب أن يكون التوثيق سهل الاطلاع عليه.

يعتبر التوثيق عنصراً هاماً في نظام ضمان الجودة، ويتضمن كل الإجراءات المكتوبة والتعليمات والعقود.

المادة 28: يجب أن تكون كل الوثائق المعدّة من طرف المؤسسة الصيدلانية موافقاً عليها وموقّعة من طرف الأشخاص المرخص لهم والمؤهلين.

ويجب أن تكون كل الوثائق المتعلقة بمختلف العمليات المنجزة على مستوى المؤسسة الصيدلانية موافقاً عليها وموقّعة ومؤرخة من طرف الأشخاص المرخص لهم.

المادة 29: يجب أن تكون كل الوثائق المحررة في الشكل الورقي أو الإلكتروني محفوظة لمدة أدناها خمس (5) سنوات، ويجب أن تكون كل الوثائق المحررة في شكل سجلات مؤشرة ومرقمة من طرف الأشخاص المرخص لهم.

القسم التاسع

التدقيق الداخلي والتفتيش الذاتي

المادة 30: يجب أن تقوم المؤسسة الصيدلانية بالتدقيق الداخلي والتفتيش الذاتي، وينجز التفتيش أو التدقيق الداخلي تحت مسؤولية الصيدلي المدير التقني، ويهدف إلى السهر على الاحترام الدائم لقواعد الممارسات الحسنة للتوزيع المنصوص عليها في دفتر الشروط هذا، واقتراح التدابير التصحيحية الضرورية المحتملة.

المادة 31: يجب أن يمتد مجال التفتيش الذاتي إلى مجمل نظام ضمان الجودة الموضوع من طرف المؤسسة الصيدلانية من أجل التأكد من احترام قواعد الممارسات الحسنة للتوزيع بالجملة.

ويجب أن تنفّذ وفقا لبرنامج وحسب إجراءات مكتوبة بشكل مستقل ومعمق من طرف أشخاص مختصين ومعيّنين لهذا الغرض.

المادة 32: يجب أن يكون كل تدقيق موضوع تقرير يتضمن الملاحظات المقدمة، واقتراح، إذا لزم الأمر، التدابير التصحيحية.

يكلف الصيدلي المدير التقني بالسهر على تنفيذ هذه التفتيشات الذاتية، وضمان فعاليتها.

الفصل الثالث

بنود خاصة

المادة 33: تلتزم المؤسسة الصيدلانية، لأسباب الوفرة والحصول على المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية الأساسية، بتوزيع هذه المواد بصفة استثنائية بطلب من المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية، وهذا استجابة للاحتياجات الأولية للسكان.

المادة 34: يطبق دفتر الشروط هذا، المتعلق بالمؤسسات الصيدلانية، ابتداء من تاريخ توقيعه.

حرّر بالجزائر في

قرئ وصودق عليه

قرار مؤرّخ في 27 صفر عام 1443 الموافق 5 أكتوبر سنة 2021، يحدد مهام ومؤهلات الصيدلي المدير التقني والصيادلة المساعدين بالمؤسسة الصيدلانية للتوزيع بالجملة للمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية.

إنّ وزير الصناعة الصيدلانية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-28 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 جويلية سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-190 المؤرخ في 30 شوال عام 1440 الموافق 3 يوليو سنة 2019 الذي يحدد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20–271 المؤرخ في 11 صفر عام 1442 الموافق 29 سبتمبر سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة الصيدلانية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21–82 المؤرخ في 11 رجب عام 1442 الموافق 23 فبراير سنة 2021 والمتعلق بالمؤسسات الصيدلانية وشروط اعتمادها، لا سيما المواد 14 و15 و19 منه،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المواد 14 و 15 و 19 من المرسوم التنفيذي رقم 21-82 المؤرخ في 11 رجب عام 1442 الموافق 23 فبراير سنة 2021 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مهام ومؤهلات الصيدلي المدير التقني والصيادلة المساعدين بالمؤسسة الصيدلانية للتوزيع بالجملة للمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية، والتي تدعى في صلب النص "المؤسسة الصيدلانية".

الفصل الأول

مهام الصيدلي المدير التقني والصيادلة المساعدين

المادة 2: يضمن الصيدلي المدير التقني الذي يساعده في مهامه صيدلي مساعد واحد على الأقل، تحت مسؤوليته تسيير المؤسسة الصيدلانية.

المادة 3: يكون الصيدلي المدير التقني والصيدلي المساعد للمؤسسة الصيدلانية مسؤولين على السهر على إنجاز كل عملية توزيع بالجملة للمواد الصيدلانية أوالمستلزمات الطبية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وضمن احترام الممارسات الحسنة للتوزيع.

المادة 4: يجب على الصيدلي المدير التقني أن يؤدي مهامه في جميع مراحل التوزيع، ويمكن أن يتقاسم هذه المهام مع الصيدلي المساعد.

ويجب أن يكون كل تقاسم للمهام بين الصيدلي المدير التقني والصيدلي المساعد محددا في وثيقة مقبولة رسميا من جميع الأطراف. ويجب أن تفصّل هذه الوثيقة المهام المتعلقة بمطابقة عمليات التوزيع بالجملة للمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية للممارسات الحسنة للتوزيع.

المادة 5: يجب أن يساعد الصيدلي المدير التقني في مهامه، صيدلي مساعد أو عدة صيادلة مساعدين، لا سيما بالنسبة للمؤسسات الصيدلانية. ولا يمكنه أن يفوّض لهم إلاّ البعض من مهامه.

ويجب أن تكون أسماء هؤلاء الصيادلة المساعدين موضوع تصريح للمصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية.

وفي حالة مؤسسة صيدلانية متعددة المواقع، يجب أن يتوفر كل موقع ثانوي، على الأقل، على صيدلي مساعد مع تفويض المهام من طرف الصيدلي المدير التقني، مع إرسال نسخة منه إلى المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية.

المادة 6: يسهر الصيدلي المدير التقني وكذا الصيادلة المساعدون للمؤسسة الصيدلانية، على تطبيق القواعد التقنية والإدارية المتخذة في صالح الصحة العمومية وكذا قواعد الممارسات الحسنة للتوزيع بالجملة، ويكلفون، على الخصوص، بما يأتي:

- إعلام وتكوين المستخدمين الموضوعين تحت مسؤوليتهم،
 - السهر على احترام القواعد الحسنة للتوزيع بالجملة،
 - السهر على احترام قواعد النظافة والأمن،
- متابعة شروط التكوين والتخزين للمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية، وكذا كيفيات تحضير وشحن الطلبات،
 - التأكد من مسك وأرشفة التوثيق،
 - تنفيذ التدقيق الداخلي والتفتيش الذاتي،
- متابعة عمليات بيع المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية، والتبليغ عن أي خلل معاين للمصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية،
- ضمان إدارة ومتابعة المواد ذات الخصائص المخدرة و/أو المؤثرة عقليا وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 7: يجب أن يتمكن الصيدلي المدير التقني أن يمارس سلطته وأن يتوفر على الموارد والمسؤوليات الضرورية لأداء مهامه.

المادة 8: يكلف الصيادلة المساعدون بمساعدة الصيدلي المدير التقني.

ويخوّل لهم، خلال فترات الاستخلاف، نفس الصلاحيات والمهام المخوّلة للصيدلي المدير التقني، ويمارسونها فعلا خلال فترة الاستخلاف.

المادة 9: يجب أن يكون للصيدلي المدير التقني وكذا للصيادلة المساعدين عقد مع المؤسسة الصيدلانية، ويمارسون نشاطهم بالدوام الكامل في المؤسسة الصيدلانية.

المادة 10: يجب على الصيدلي المدير التقني أن يبلّغ المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية بكل خلل يتعلق بتطبيق القواعد التقنية و/ أو الإدارية المعاينة أثناء ممارسته مهامه.

المادة 11: يتعيّن على الصيدلي المدير التقني، في حالة توقف نهائي لنشاطه، إعلام المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية لإلغاء مقرره للممارسة وتعديل أو سحب الاعتماد.

و في هذه الحالة، يتم تعيين صيدلي مدير تقني جديد في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما.

الفصل الثاني مؤهلات الصيدلي المدير التقني والصيادلة المساعدين

المادة 12: يجب على الصيدلي المدير التقني إثبات خبرة مهنية لمدة سنة (1) على الأقل، في المجال الصيدلاني.

المادة 13: يجب على الصيداي المدير التقني لدى المؤسسة الصيدلانية، أن يكون حائزا مسبقا، قبل ممارسة مهامه، مقرراً للممارسة يسلّمه الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية، وأن يستوفي الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، لاسيما أحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 21-82 المؤرخ في 11 رجب عام 1442 الموافق 23 فبراير سنة 2021 والمذكور أعلاه.

المادة 14: يجب أن تتوفر في الصيدلي المدير التقني الكفاءات والخبرة الملائمة. ويجب على المؤسسة الصيدلانية أن تضمن له تكوينا أوّليا في الممارسات الحسنة للتوزيع أو المقاييس التي تحكم جودة المواد الصيدلانية والمستلزمات

الطبية، وكذا تكوينا متواصلا سواء على المستوى التقني أو على مستوى تسيير الجودة، التي تسمح له باكتساب الكفاءات من أجل المطابقة مع تطور مهامه.

المادة 15: يجب على المؤسسة الصيدلانية أن تضمن للصيادلة المساعدين تكوينا أوليا في الممارسات الحسنة للتوزيع، أو في المقاييس التي تحكم جودة المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية، وكذا تكوينا متواصلا يسمح لهم باكتساب الكفاءات من أجل المطابقة مع تطور المهام الموكلة لهم.

المادة 16: يجب على الصيدلي المدير التقني إيداع ملف يتكون ممّا يأتى:

- نسخة من شهادة صيدلي للصيدلي المدير التقني،
- نسخة من بطاقة التعريف للصيدلي المدير التقني،
 - عقد عمل الصيدلي المدير التقني،
 - شهادة التسجيل لدى مجلس أدبيات الصيادلة.

المادة 17: في حالة غياب أو وقوع مانع للصيدلي المدير التقني، يجب التبليغ على استخلافه إلى المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية، ولا يمكن أن يتجاوز الاستخلاف مدة شهر واحد (1)، إلا في حالة الموافقة على التمديد من قبل المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية بناء على طلب مبرر، وذلك لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر.

يتم الاحتفاظ بهوية الصيادلة الذين يضمنون الاستخلاف وتواريخ ومدد الاستخلاف في المؤسسة الصيدلانية لمدة خمس (5) سنوات.

المادة 18: عندما يتعلق نشاط المؤسسة الصيدلانية بتسويق المعدات والأجهزة والمستهلكات والعتاد الطبي الجراحي، يجب على المؤسسة الصيدلانية أن تتوفر في تعداد مستخدميها، حسب المجال المعني، على مهندس أو تقني سام في الطب الحيوي ومختص في المجال الإلكتروني أو الكهروتقني، عند الاقتضاء، الذي يجب عليه السهر على تطبيق مجمل القواعد التقنية المتخذة في صالح الصحة العمومية.

المادة 19: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 صفر عام 1443 الموافق 5 أكتوبر سنة 2021.

عبد الرحمان جمال لطفى بن باحمد

قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 30 نوفمبر سنة 2021، يحدد مهام ومؤهلات الصيدلي المدير التقني والصيادلة المساعدين بالمؤسسة الصيدلانية للاستغلال.

إنّ وزير الصناعة الصيدلانية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-190 المؤرخ في 30 شوال عام 1440 الموافق 3 يوليو سنة 2019 الذي يحدد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-271 المؤرخ في 11 صفر عام 1442 الموافق 29 سبتمبر سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة الصيدلانية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-82 المؤرخ في 11 رجب عام 1442 الموافق 23 فبراير سنة 2021 والمتعلق بالمؤسسات الصيدلانية وشروط اعتمادها، لا سيما المواد 14 و12 و19 منه،

يقرر مايأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المواد 14 و 15 و 19 من المرسوم التنفيذي رقم 21-82 المؤرخ في 11 رجب عام 1442 الموافق 23 فبراير سنة 2021 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مهام ومؤهلات الصيدلي المدير التقني والصيادلة المساعدين بالمؤسسة الصيدلانية للاستغلال، والتي تدعى في صلب النص "المؤسسة الصيدلانية".

الفصل الأول

مهام الصيدلي المدير التقني والصيادلة المساعدين

المادة 2: يضمن المدير التقني الذي يساعده في مهامه صيدلي مساعد واحد، على الأقل، وتحت مسؤوليته، تسيير المؤسسة الصيدلانية.

المادة 3: يكون الصيدلي المدير التقني والصيدلي المساعد للمؤسسة الصيدلانية مسؤولين على السهر على أن تكون كل عملية استغلال مقرر تسجيل للمواد الصيدلانية أو المصادقة على المستلزمات الطبية، منجزة ومراقبة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما و في ظل احترام الممارسات الحسنة للاستغلال والمتطلبات الواردة في مقرر التسجيل أو مقرر المصادقة.

المادة 4: يجب على الصيدلي المدير التقني أن يؤدي مهامه في جميع مراحل الاستغلال، ويمكن تقاسم هذه المهام مع الصيدلى المساعد.

يجب أن يكون كل تقاسم للمهام بين الصيدلي المدير التقني والصيدلي المساعد محدداً في وثيقة مقبولة رسميا من جميع الأطراف. ويجب أن تفصّل هذه الوثيقة المهام المتعلقة بمطابقة عمليات الاستغلال، وتحرير ومتابعة حصص المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية للممارسات الحسنة للاستغلال ومقرر التسجيل أو المصادقة.

المادة 5: يجب أن يساعد الصيدلي المدير التقني في مهامه، صيدلي مساعد أو عدة صيادلة مساعدين، ولا يمكنه أن يفوّض لهم إلا بعضاً من مهامه.

ويجب أن تكون أسماء الصيادلة المساعدين موضوع تصريح للمصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية.

المادة 6: يسهر الصيدلي المدير التقني وكذا الصيادلة المساعدون للمؤسسة الصيدلانية على تطبيق القواعد التقنية والإدارية المتخذة في صالح الصحة العمومية وكذا قواعد الممارسات الحسنة للاستغلال. ويكلفون في هذا الإطار، على الخصوص، بما يأتى:

- تنظيم ومراقبة جميع العمليات الصيدلانية للاستغلال، لا سيما اليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي، وتحرير ومتابعة حصص المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية وسحبها، عند الاقتضاء، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

- تحضير ملفات تسجيل المواد الصيدلانية و/أو المصادقة على المستلزمات الطبية،

- تحرير ومتابعة حصص المواد الصيدلانية و/أو المستلزمات الطبية،

- المتابعة والتصريح بالآثار غير المرغوب فيها للمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية، وحالات اليقظة بخصوص الأدوية، واليقظة بخصوص العتاد الطبى،

- إثبات، في أي وقت، أن المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية تحت مسؤوليتهم، مطابقة للخصائص التي يجب أن تستجيب لها، وأن المراقبة الضرورية المرتبطة بها قد تمت،

- تعيين الصيادلة المساعدين بالتعاون مع مديرية المؤسسة الصيدلانية،

- إعلام المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية بغيابه أو استقالته، بالنسبة للصيدلي المدير التقني،

- تنسيق وإنجاز جميع عمليات استرجاع وسحب المواد الصيدلانية أو المستلزمات الطبية بسرعة،

- التأكد من مسك وأرشفة الوثائق،

- إدارة العيّنات المطلوبة في إطار تسجيل المواد الصيدلانية أو المصادقة على المستلزمات الطبية.

المادة 7: يجب أن يتمكن الصيدلي المدير التقني من ممارسة سلطته، وأن تتوفر له الموارد والمسؤوليات الضرورية لأداء مهامه.

المادة 8: يتولى الصيادلة المساعدون مهمة مساعدة الصيدلي المدير التقنى.

ويخوّل لهم، خلال فترات الاستخلاف، نفس الصلاحيات والمهام المخوّلة للصيدلي المدير التقني، ويمارسونها فعلا خلال فترة الاستخلاف.

المادة 9: يجب أن يكون للصيدلي المدير التقني وكذا للصيادلة المساعدين عقد مع المؤسسة الصيدلانية ويمارسون نشاطاتهم بالدوام الكامل في المؤسسة الصيدلانية.

المادة 10: يجب على الصيدلي المدير التقني أن يبلّغ المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية، بكل خلل يتعلق بتطبيق القواعد التقنية و/ أو الإدارية المعاينة أثناء ممارسة مهامه.

المادة 11: يتعيّن على الصيدلي المدير التقني، في حالة التوقف النهائي عن نشاطه، إعلام المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية لإلغاء مقرره للممارسة وتعديل أو سحب الاعتماد.

ويتم، في هذه الحالة، تعيين صيدلي مدير تقني جديد في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما.

الفصل الثاني مؤهلات الصيدلي المدير التقني والصيادلة المساعدين

المادة 12: يجب على الصيدلي المدير التقني لدى المؤسسة الصيدلانية للاستغلال أن يكون حائزا مسبقا، قبل ممارسة وظيفته، مقرراً للممارسة يسلّمه الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية، وأن يستوفي الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، لا سيما أحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 21-82 المؤرخ في 11 رجب عام 1442 الموافق 23 فبراير سنة 2021 والمذكور أعلاه.

المادة 13: يجب أن تتوفر في الصيدلي المدير التقني الكفاءات التقنية والإدارية. ويجب على المؤسسة الصيدلانية أن تضمن له تكوينا أوّليا، لا سيما في الممارسات الحسنة للاستغلال أو المقاييس التي تحكم جودة المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية، والجوانب الإدارية والتنظيمية والقواعد التي تحكم عمليات تسجيل المواد الصيدلانية والمصادقة على المستلزمات الطبية، وكذا تكوينا متواصلا، سواء على المستوى التقني أو على المستوى التنظيمي، يسمح له باكتساب الكفاءات من أجل مسايرة تطور المهام الموكلة له.

المادة 14: يجب على المؤسسة الصيدلانية أن تضمن للصيادلة المساعدين تكوينا أوليا يتعلق على الخصوص بالممارسات الحسنة للاستغلال والجوانب الإدارية والتنظيمية والقواعد التي تحكم عمليات الاستغلال، وكذا تكوينا متواصلا، سواء على المستوى التقني أو على المستوى التنظيمي، يسمح لهم باكتساب الكفاءات من أجل المطابقة مع تطور المهام الموكلة لهم.

المادة 15: يجب على الصيدلي المدير التقني إيداع ملف يتكون مما يأتى:

- نسخة من شهادة صيدلي، للصيدلي المدير التقني،
- نسخة من بطاقة الهوية، للصيدلي المدير التقني،
 - عقد عمل الصيدلي، للمدير التقني،
 - شهادة التسجيل لدى مجلس أدبيات الصيادلة.

المادة 16: في حالة غياب أو وقوع مانع للصيدلي المدير التقني، يجب تبليغ استخلافه إلى المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة شهر واحد (1)، إلا في حالة الموافقة على التمديد من قبل المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية بناء على طلب مبرر لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر.

يتم الاحتفاظ بهوية الصيادلة الذين يقومون بالاستخلاف وتاريخ الاستخلاف ومدته في المؤسسة الصيدلانية لمدة خمس (5) سنوات.

المادة 17: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 30 نوفمبر سنة 2021.

عبد الرحمان جمال لطفى بن باحمد

قرار مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 21 ديسمبرسنة 2021، يعدّل القرار المؤرّخ في 11 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 26 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن تعيين رئيس وأعضاء لجنة تسجيل المواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري.

بموجب قرار مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 21 ديسمبر سنة 2021، يعدّل القرار المؤرّخ في 11 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 26 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن تعيين رئيس وأعضاء لجنة تسجيل المواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، المعدل، كما يأتي:

- "..... (بدون تغییر حتی)
- السيّدة ويزة عماروش، ممثلة عن الوزير المكلّف بالصناعة الصيدلانية، رئيسة،
- السيّدة نبيلة عيادي، ممثلة عن الوزير المكلّف بالصحة،
- السيّدة منال بلختير، ممثلة عن الوكالة الوطنية للأمن لصحي،
- (بدون تغيير حتى) خبير في علم السموم،
 - السيدة أمينة مماش، خبيرة في اليقظة الصيدلانية،
-(الباقى بدون تغيير)".

قرار مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 22 ديسمبر سنة 2021، يعدّل القرار المؤرّخ في 11 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 26 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن تعيين رئيس وأعضاء اللّجنة الاقتصادية القطاعية المشتركة للأدوية.

بموجب قرار مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 22 ديسمبر سنة 2021، يعدّل القرار المؤرّخ في 11 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 26 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن تعيين رئيس وأعضاء اللّجنة الاقتصادية القطاعية المشتركة للأدوية، كما يأتي:

- السيد محمد أمين بن هازيل، ممثلا عن الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية،
- السيّد ياسين حسان دواجي، ممثلا عن الصيدلية المركزية للمستشفيات،
- السيّد ياسين مزوار، خبير في الاقتصاد الصيدلاني، خلفا للسيّدة مريم هديبل،
-(الباقى بدون تغيير)